

الحادث أثناء وبسبب العمل

(دراسة مقارنة)

«مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي»

القسم الأول

الدكتور جلال محمد ابراهيم

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق

في جامعتي الزقازيق والكويت

«ربنا إننا سمعنا مُنادياً يُنادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنّا ربنا فاغفر لنا
ذنُوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتانا ما وعدتنا على رُسُلك ولا
تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد».

صدق الله العظيم

«آل عمران ١٩٣ ، ١٩٤»

“quand il s' agit d'interpréter les lois sociales il faut tempérer l' esprit
juriste en y ajoutant quelques gouttes d' esprit social, Sinon on risque de
sacrifier la verité à la logique”.

Henri Capitant

in préface au traité des accidents du travail de Rouast et Givord. 1934

«حينما يتعلق الامر بتفسير القوانين الاجتماعية فإنه يجب أن نخفف من
الروح القانونية بأن نضيف إليها بعض قطرات الروح الاجتماعية والا فإننا
سنخاطر بالتضحية بالحقيقة من أجل المنطق».

هنري كابيتان

في تصديره لمطول حوادث العمل للاستاذين رواست وجيفور ١٩٣٤ .

مقدمة

(١) ليس خافياً على أحد الأهمية الكبرى لحوادث العمل سواء على النطاق النظري أو على النطاق العملي.

أما على النطاق النظري فبعد أن كان مستقراً على النطاق القانوني أن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية بحيث لا يكون الشخص مسؤولاً إلا إذا كان مخطئاً وإذا انتفى خطؤه فلا لوم عليه ولا مسؤولية وحيث كانت قاعدة ابتناء المسؤولية المدنية على الخطأ تعد انجيل المسؤولية المدنية ومنافاتها تعد نوعاً من الهرطقة القانونية إذ بالثورة الصناعية التي حدثت في النصف الأخير من القرن الماضي تقلب الأوضاع الاجتماعية رأساً على عقب لتحويلها للمجتمع من مجتمع زراعي يدوي إلى مجتمع صناعي آلي وما استتبع هذا من تحول الأيدي العاملة من العمل الزراعي إلى العمل الصناعي وهو ما أدى إلى تعرض العمال لمخاطر جديدة ناشئة عن استخدام الآلات حيث كثرت إصابات العمال من جراء هذه الآلات أو من مخاطر الصناعة عموماً وأصبح أمر تعويض هؤلاء العمال هو الشغل الشاغل لرجال القانون، فقها وقضاء، حيث بدا بصدد هذه الحوادث مدى ضيق، بل وظلم، الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، وهو الخطأ، عن تعويض هؤلاء العمال ومن هنا وبصدد حوادث العمل بدأ الفقه يضع الأساس العتيد والموروث للمسؤولية المدنية في كفة الميزان ويرى أنه إذا كان قادراً، فيما مضى، على حل مشكلات المسؤولية المدنية حين كان المجتمع زراعي بسيطاً إلا أنه بعد تحول المجتمع إلى الصناعة وما صاحبه من تعقد وتشابك في العلاقات القانونية فإن نظرية الخطأ تفقد قدرتها على حكم العلاقات داخل المجتمع على النحو الأكثر عدالة لذلك يجب هجرها والعدول عنها واعتماد أساس جديد للمسؤولية المدنية يتوافق مع المجتمع بصورته

الصناعية الجديدة ويكفل للعمال ، ضحايا حوادث العمل ، حماية أكبر ليستطيعوا الحصول على تعويض عن هذه الاصابات دون أن يصطدموا بتلك العقوبات الناشئة عن نظرية الخطأ والتي تحول دونهم ودون الحصول على هذه التعويضات ومن هنا، بسبب حوادث العمل، ظهرت نظرية، أو نظريات، المخاطر كأساس للمسئولية المدنية داعية الى هجر الخطأ كأساس للمسئولية المدنية واقامة الخطر كأساس جديد يحل محله^(١).

وهكذا بسبب حوادث العمل بدأ الشك يتسرب الى الخطأ باعتباره أساس المسئولية المدنية وبدأ الفقهاء يعزفون أو يعدلون بدرجة أو بأخرى عن هذا الأساس التقليدي والضيق للمسئولية المدنية ليصبح الخطأ، في نظر أكثر النظريات تفاقولا، لا يعدو أن يكون أحد الأسس التي تقوم عليها المسئولية المدنية^(٢) هذا عن اهمية حوادث العمل من الناحية النظرية.

(١) أنظر هذا الموضوع بالتفصيل.

- Mazeaud (Henri et Léon). et tunc (Andre). traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. Tome 1 er. 6^{eme} ed. Paris. 1965. p. 76 No 66 et suiv.

- Genevieve Viney. traité de droit civil. IV- les obligations. la responsabilité Conditionis. L.G.D.J. PARIS. 1982. P. 63 N° 49 et suiv.

- Yves saint jours, Nicolas Alvarz et isabelle vacarie- Traité de Sécurité Sociale. Tome III. les accidents du travail. L. G. D.J. 1982. P. 8 et suite.

Sachet (adrien). traité théorique et pratique de la Legislation sur Les accidents du travail et les maladies professionnelles - Huitieme édition. 1934. tome 1 er. Sirey. p N 9 et Suivi.

- محمد نصر رفاعي. الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر. رسالة حقوق القاهرة ١٩٧٨. ص ٥٣ وما بعدها.

- محمود جمال الدين زكي. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. الطبعة الثالثة. ١٩٧٨. مطبعة جامعة القاهرة. فقره ٢٣٨. ص ٤٦٠ وما بعدها.

(٢) أنظر في تأثيرات نظرية المخاطر على الخطأ كأساس للمسئولية المدنية. فني السابق فقرة ٥٠ ص ٦٦ وما بعدهما.

(٢) أما عن أهمية حوادث العمل من الناحية العملية فهذا لا يخفى على أحد ويكفي أن نلقى نظره خاطفه على الاحصائيات التي أجريت لحصر هذه الحوادث عدداً وجسامه لنعرف مقدار الاضرار التي تسببها مثل هذه الحوادث سواء كانت هذه الاضرار أضراراً جسمية تصيب العمال من جراء هذه الحوادث (وفاه أو عجز أو أصابات أو أمراض) أو سواء كانت هذه الاضرار أضراراً مالية يتحملها الشخص أو الجهة التي يقع عليها عبء تعويض هذه الاصابات (وهي المتمثلة في تعويض العامل عن الاصابة، ونفقات العلاج على اختلاف أنواعه، بالإضافة الى أيام العمل الضائعة كنتيجة لهذه الحوادث الى أن يتم الشفاء من أثارها) ولا شك أن المجتمع، بحق هو المتحمل النهائي لعبء هذه الاضرار التي تصيب أفراداً اما في سلامتهم الجسدية أو في ذمهم المالية^(٣).

(٣) وعلى الرغم من الاهمية السابقة لحوادث العمل فان المشرع الكويتي في قانون العمل في القطاع الأهلي حينما اعتنق فكرة وضع نظام قانوني خاص لحوادث العمل يخرج عما تقضى به القواعد العامة للمسؤولية المدنية اكتفى في معرض تحديده لفكرة حادث العمل بالقول بأنه الحادث الذي يقع «بسبب

(٣) وقد أجريت في فرنسا عام ١٩٦٩ أحصائية على حوادث العمل أنهت الى أنه في هذا العام وقعت ١,١٠٠,٠٠٠ حادثة عمل وقد أدى تحليل هذه الاحصائية الى أنه من بين كل ١٢ عامل يتعرض منهم عامل لحادثة عمل، وأنه في كل ساعة عمل يتعرض عامل لحادث مميت، وأنه كل ٢٧ ثانية يقع حادث عمل يعقبه توقف عن العمل وأن هذه الحوادث تؤدي الى ضياع ٢٧ مليون يوم عمل وتكلف تغطيتها ٣٨٣٧ مليون فرنك فرنسي.

- أنظر في هذه الاحصائية وتحليلاتها.

Odile Godard. le régime de la preuve en matière d' accidents du travail. pteface
Georges levasseur. Sirey. 1973. p. 1. N° I.

- وأنظر في احصائيات وتحليلات مماثلة في سنوات مختلفة.

- christian fabry.les accidents de trajet.L.G.D.J. 1970 P. 5.

- Yves saint jours. Prévention et responsabilité en matière d' accidents du travail
(Commentaire de la loi du 6 dec-1976.) D. 1977-ch. p. 185.note (1).

العمل وفي أثنائه» (المادتين ٦١ و ٦٥ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤).

والمرجع الكويتي باقتضابه في تحديد مفهوم فكرة حوادث العمل لم يخرج عن المألوف بل اتبع ما سارت عليه التشريعات المقارنه فهذه الأخيرة عند تحديدها لذات المفهوم كانت تضع له أيضا تحديداً مقتضبا على نحو ما فعل المشرع الكويتي^(٤).

(٤) ويبدو أن المشرعين حين اختاروا مثل هذا المسلك في تعريف فكرة حوادث العمل قد اختاروا الطريق السهل ونأوا عن أن يزجوا بأنفسهم في متاهات التطبيقات العملية التي لا تنهاى تاركين هذه المهمة الصعبة للقضاء ليضع هو في تطبيقه العمل لهذه الأفكار المعايير التي ترشده عند تحديد متى يكون، أو لا يكون، حادثاً معيناً حادث عمل أو بمعنى آخر يضع لنفسه الاطار الذي يفهم من خلاله متى يكون الحادث وقع أثناء وبسبب العمل. واستقراء القضاء المقارن يدلنا على أنه كان مستوعباً تماماً «للروح الاجتماعية» التي أملت على المشرعين اعتناق مفهوم قانوني خاص لحوادث العمل وراح القضاء يطور من أفكاره ويعدل من مفاهيمه ليوسع من حدود هذه الفكرة قدر الامكان ماداً حماية القانون الى العمال على النحو الأكثر اتساعاً واطلاقاً وكان الفقه له في هذا الصدد خير مساعد.

(٥) وإذا كان المشرع الكويتي بايراده تعريفاً مقتضباً لفكرة حوادث العمل قد فعل ما سبقه اليه المشرعون الآخرون فإن القضاء الكويتي، أو على الأقل البعض منه، والفقه الكويتي، أو على الأقل فريق منه، لم يفعلوا مثلاً فعل القضاء والفقه المقارنين أي لم يتوسعوا في مفهوم فكرة حوادث العمل بل أعطوا لها مفهوماً ضيقاً في منتهى الضيق لا يتفق والهدف الذي من أجله اعتنق المشرع مفهوماً قانونياً خاصاً لفكرة حوادث العمل.

(٦) خطة الدراسة. وسنحاول خلال بحثنا التعرض لفكرة حوادث

(٤) أنظر في تحديد حوادث العمل في القوانين المقارنة ما سيلي فقرة (٢١) وما بعدها.

العمل في القانون الكويتي بصفة عامة مركزين الضوء على وجه الخصوص على هذه الفكرة في نطاق قانون العمل محاولين التعرض للمفهوم الذي يجب على ضوئه فهم مكونات هذه الفكرة وما إذا كان ينبغي أن نمنح لها مفاهيم متسعة أو ضيقة لنوضح أخيراً المفاهيم الذي يجب منحها لمكونات هذه الفكرة مستعينين في ذلك بالفقه والقضاء المقارنين.

ولذلك فإننا سوف نقسم دراستنا في هذا البحث الى مبحث تمهيدي يعقبه فصلان.

- أما المبحث التمهيدي فسوف نخصصه لدراسة النصوص القانونية المنظمة لفكرة حوادث العمل في القانون الكويتي.

- أما الفصل الأول فسوف نخصصه لدراسة فكرة حوادث العمل في قانون العمل الكويتي والمفهوم الذي ينبغي أن تفهم من خلاله هل هو مفهوم ضيق أم متسع؟

- أما الفصل الثاني فسوف نخصصه لدراسة مكونات فكرة حوادث العمل أي دراسة مفهوم «أثناء وبسبب العمل».

مبحث تمهيدي

النصوص القانونية المنظمة لحوادث العمل في القانون الكويتي

(٧) اذا ما نحن نظرننا الى النصوص القانونية المنظمة لحوادث العمل في القانون الكويتي لامكننا ردها الى الطوائف الثلاث الاتية^(٢).

١ - الطائفة الأولى : وهي النصوص القانونية الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤)^(٣) والذي يعتبر «القانون

(٥) على أنه مما تجدر الإشارة اليه أنه بالإضافة الى الطوائف الثلاث الواردة بالمتن والتي تنظم الوضع القانوني «الحالي» لاصابات العمل في القانون الكويتي فقد كان قانون العمل في القطاع الحكومي (القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠) ينص في مادته الحادية والعشرين على أنه «إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل وفي أثناءه، أو إذا كانت اصابته ترجع لاحد الامراض الواردة في البيان الذي تعده دائرة الشؤون الاجتماعية بأمراض المهنة والصناعات والاعمال المسببة لها فإن العامل يتقاضى أجره بالكامل طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب، وللعامل الحق في التعويض عن العاهات المختلفة حسب المقرر في الشريعة الاسلامية» وقد كان هذا القانون، على ذلك النحو، يحمي «عمال الحكومة» (أنظر في تحديدهم على نطاق هذا القانون المادة الأولى منه) من أصابات العمل.

- هذا وقد أصدر المشرع المرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والذي الغت مادته السادسة والثلاثون القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ «قانون العمل في القطاع الحكومي» ولم يرد في هذا القانون (أي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية) أي تنظيم خاص يحمي «عمال الحكومة» من أصابات العمل (أنظر في هذا القانون بصفة عامة - عادل الطبطبائي نطاق تطبيق قانون الخدمة المدنية الكويتي من حيث الاشخاص والزمان بمجلة الحقوق والشريعة . السنة الخامسة . العدد الرابع . ص ١٨٧ وما بعدها) ويبدو أن المشرع، في هذا الصدد، قد اكتفى، بالنسبة لحماية عمال الحكومة ضد أصابات العمل، بالتنظيم الذي أورده في قانون التأمينات الاجتماعية الذي يحمي الكويتيين من هؤلاء العمال دون الاجانب (أنظر في هذا ما سيلي فقرة (٨).

(٦) منشور في الكويت اليوم . العدد رقم ٤٨٩ الصادر في ١٩٦٤/٨/٩ .

العمومي»^(٧) لعلاقات العمل في الكويت والذي تمثل من خلاله هذه النصوص القانون العمومي لحوادث العمل في القانون الكويتي وهي نصوص المواد من ٦١ الى ٦٨ من هذا القانون (والواردة في الباب الثاني عشر منه والذي يحمل عنوان: في التعويض عن أصابات العمل وامراض المهنة)^(٨).

- فتتص المادة ٦١ من هذا القانون على أنه «إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل وفي أثنائه على صاحب العمل ابلاغ الحادث فوراً إلى (أ) مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل (ب) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد فروعها الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل. ويجوز أن يقوم العامل بهذا البلاغ اذا سمحت حالته بذلك».

- كما تنص المادة ٦٥ من ذات القانون على أنه «للعامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل وفي أثنائه - أو للمستحقين من بعده - الحق في التعويض عن الاصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة على الا يستحق التعويض اذا ثبت من التحقيق (أ) أن العامل قد تعمد اصابة نفسه (ب) إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العمل، هذا اذا لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلي».

(٧) حيث تسرى أحكام هذا القانون ليس فقط على العمل في القطاع الأهلي بل وأيضاً على العمال في القطاع النفطي «فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له» طبقاً لما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون الاخير (قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الاعمال النفطية منشور في الكويت اليوم عدد رقم ٧٣٢ الصادر في ١٩٦٩/٦/٢٢).

(٨) وهي تقابل نصوص المواد ٦٢ الى ٦٩ الواردة بقانون العمل الملغى (قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة ١٩٥٩) [منشور بالكويت اليوم عدد رقم ٢١٦ الصادر في ١٩٥٩/٣/١٥ والمعدل بالمرسوم الاميري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ المنشور بالكويت اليوم العدد رقم ١٣٠١ الصادر في ١٩٦٠/١١/١٧ وبالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦١ المنشور بالكويت اليوم عدد رقم ٣ الصادر في ١٩٦١/١/١٥ والذي ألغى بقانون العمل الحالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤]. والواقع أن نصوص القانون الحالي متقولة نقلاً حرفياً عن نصوص القانون الملغى فيها عدا المادتين ٦٣ و ٦٥ منه. - أما المادة ٦٣ من القانون الحالي (وتقابلها المادة ٦٤ من القانون القديم) والخاصة بالتحكيم =

- والواضح من هذه النصوص أن القانون يعامل كل من أصابة العمل (المواد ٦١ : ٦٥ من القانون) وأمراض المهنة (المواد ٦٦ : ٦٨ من القانون) على قدم المساواة.

- وبصدد تحديد اصابة العمل فالقانون يستفاد منه أن الاصابة لا تكون

= الطبي فقد طرأ عليها تعديل شكلي مقتضاه أنه عند حدوث خلاف بين العامل ورب العمل حول «فترة العلاج والعاهة المتخلفة عن الاصابة وقدرته على الاستمرار في مباشرة العمل» فإن هذا الخلاف يحال الى «وزارة الصحة العامة للتحكيم ويكون رأيها نهائياً» في حين أنه كان، وفقاً للمادة ٦٤ من القانون الملغى، يحال الى «رئيس الاطباء بوزارة الصحة العامة».

- أما المادة ٦٥ من القانون الحالي (وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الملغى) والخاصة بتحديد التعويض المستحق للعامل عن الاصابة، بخلاف مصاريف العلاج والاجر خلال فترة العلاج، فقد حدث عليها تعديل جوهري.

فبعد أن كانت المادة ٦٦ من القانون الملغى تقضي في هذا الصدد بأن «للعامل الحق في التعويض حسب اللائحة الشرعية إذا ثبتت المسؤولية التقصيرية على صاحب العمل، فإذا لم يتوفر ركن المسؤولية التقصيرية فيكون أمر تقدير التعويض متروكا للهيئة القضائية». أصبحت المادة ٦٥ من القانون الحالي تنص على أن «للعامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل وفي أثنائه .. او للمستحقين من بعده - الحق في التعويض عن الاصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لهذه المادة على ألا يستحق التعويض إذا ثبت من التحقيق - أ - أن العامل قد تعمد أصابة نفسه - ب - إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل هذا إذا لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكلي» ولعل الفارق بين النصين واضح يمكننا معه القول بأن المشرع الكويتي لم يأخذ، أو لم يبدأ طريقة في الأخذ، بمفهوم حوادث العمل إلا بدأ من قانون العمل الحالي (١٩٦٤/٣٨) لأنه بهذا القانون، وبه فقط، عرف نظام «التعويض الجزافي» الذي يستحق للعامل المصاب في حادث عمل هذا التعويض الجزافي الذي هو احد المكونات الرئيسية للنظام القانوني لحوادث العمل والذي يتقرر للعامل بغض النظر، كقاعدة عامة عن خطأ العامل أو خطأ رب العمل (أنظر في التعويض الجزافي المقرر للعامل المصاب في حادث عمل وفقاً للقانون الكويتي قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٩٨٣/٦٦ في شأن جدول تحديد نسب العجز في حالات أصابات العمل وأمراض المهنة والذي الغي القرار رقم ١٩٦٥/٨ الصادر عن ذات الوزير بتنظيم ذات الموضوع والمنشور بالكويت اليوم عدد رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٥). أنظر فيها لاحقاً هامش مثل (١٨).

إصابة عمل الا إذا وقعت «بسبب العمل وفي أثنائه» (م ٦١ و ٦٥ من القانون)
أي أن المشرع يشترط لاعتبار الإصابة التي تلحق العامل إصابة عمل ضرورة
أن يتوافر بشأنها شرطان هما :

= - أما المادة ٦٦ من قانون العمل الملغى فهي ، في تصورنا ، كانت بعيدة كل البعد ، عن المفهوم القانوني لحوادث العمل لأنها ، في حالة ، كانت تعلق استحقاق العامل للتعويض «حسب اللائحة الشرعية» متى ثبتت المسؤولية التقصيرية لرب العمل وهذا في الواقع تزيد لا لزوم له من ناحية كما أنه ، من ناحية أخرى ، لا علاقة له بحوادث العمل .
- أما أنه تزيد لا لزوم له فلأن الحكم الوارد بهذه المادة لا يضيف أي جديد سوى إقراره لما هو مستقر فعلا قبل صدوره لأن العامل ، مثله في ذلك مثل أي مضرور آخر ، إذا أثبت خطأ رب العمل فهو يكون مستحقا لذات التعويض بذات القدر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية دون حاجة الى مثل هذا النص الذي لم يضيف اليه جديداً .
- أما أنه لا علاقة له بحوادث العمل فلأن فكرة حوادث العمل تقوم ، في جوهرها وفي حقيقتها ، في الحالات التي لا تثبت فيها مسؤولية رب العمل أما لانتفاء خطئه أما لعدم استطاعة أثباته ، ففي هذه الحالات تظهر من الناحية الفعلية أهمية فكرة حوادث العمل أما في الحالة التي يمكن فيها أثبات خطأ رب العمل فلا تغدو لهذه الفكرة أي أهمية بل أنه على العكس ، وكقاعدة عامة في القوانين التي يقل فيها التعويض الجزافي المستحق عن حوادث العمل عن التعويض الكامل المستحق طبقا للقواعد العامة ، قد يكون الرجوع على رب العمل بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية أجدى للعامل من رجوعه وفقا لقواعد حوادث العمل .
- وإذا كانت المادة ٦٦ من قانون العمل الملغى في احدى حالاتها تزيد لا لزوم له ولا علاقة لها بمفهوم حوادث العمل فهي في الناحية الثانية منها تكون أيضا بعيدة عن ذات المفهوم وان كانت لا تعتبر تزييدا .
- أما أنها بعيدة عن مفهوم حوادث العمل فلأنها قررت أن أمر تقدير التعويض ، في الحالة التي لا يتوافر فيها ركن المسؤولية التقصيرية ، يكون «متروكا للهيئة القضائية» . دون أن يضع المشرع أي ضوابط أو قواعد توجه هذه الهيئة ليصير أمر تقدير هذا التعويض «تحكيمياً» بالنسبة للهيئة سواء بالنسبة لمبدأ التعويض في ذاته أو بالنسبة لمقداره بما يعني أن لهذه الهيئة أن تحكم بالتعويض أو لا تحكم به وهي اذا حكمت تحكم بالقدر الذي تراه دون أي معيار أو قاعدة وهذا أمر يبعد كل البعد عن تحقيق الامان للعامل الذي يجب أن يعمل وهو مطمئن ليومه وغده . أنظر في نقد هذا الوضع أيضا . عبد الفتاح عبد الباقي . قانون العمل الكويتي - دراسة نقدية تستهدف تطويره نحو الافضل - نبذة ١٠٨ وما بعدها .

الأول : أن تقع بسبب العمل .
الثاني : أن تقع أثناء تأدية العمل .

فإذا انتفى أي من هذين الشرطين فقدت الإصابة صفتها كأصابة عمل وبالتالي فلا تعتبر إصابة عمل الإصابة التي تحدث للعامل بسبب العمل مالم تقع له أثناء تأديته ولا تلك التي تقع للعامل أثناء تأديته مالم تكن بسببه .

- ومن المهم في هذا الصدد أن نشير إلى أن المشرع بصدد هذه الطائفة الأولى من القوانين التي تنظم فكرة حوادث العمل في القانون الكويتي قد تشدد في شروط اعتبار الحادث حادث عمل لأنه اشترط بصدده ضرورة توافر الشرطين المشار اليهما وهو مالم يفعله بالنسبة للطائفتين الثانية والثالثة من هذه القوانين، وعلى ما سنعرف بعد قليل، حيث اكتفى لاعتبار الحادث حادث عمل بكفاية توافر أحدهما فقط .

- على أن تشدد المشرع في هذا المجال يجب أن يفهم ، فقط ، في اطار تطلبه لتوافر أو لاجتماع هذين الشرطين سويا أما في داخل كل من هذين الشرطين فليس في نصوص القانون ولا في مذكرته الايضاحية ما يدل على رغبة المشرع في التضييق في مفاهيم أي منها فهو أورد عبارات «أثناء وبسبب العمل» بصورة مطلقة وعامة توحى بوجوب الأخذ بهما على هذا الاطلاق وعلى هذه العمومية .

(٨) - الطائفة الثانية : وهي النصوص الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي^(٩) والذي خصص الباب الرابع منه (المواد من ٣٢ إلى ٥٢) لتأمين اصابات العمل والذي نصت المادة ١ / ومنه على أنه «في تطبيق

(٩) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ . انظر في هذا القانون بالتفصيل قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي . شرح وتعليق الدكتور عبد الرسول عبد الرضا الكويت ١٩٧٩ .

- وقد تعدل هذا القانون بالمرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٠ (منشور في الكويت اليوم العدد رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٨٠ - ص ١٨) .

هذا القانون يقصد باصابة العمل : الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الاصابة بأحد الامراض المهنية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة». (وأنظر أيضا المادة ٢٩ من ذات القانون).

- ولعله من الواضح أن مشتملات اصابة العمل على نطاق قانون التأمينات الاجتماعية هي ذاتها مشتملات اصابة العمل على نطاق قانون العمل في القطاع الأهلي التي تشمل اصابة العمل بالمعنى الدقيق والمرض المهني ولكنها في الحالتين، تقتصر عليهما.

- أما فيما يتعلق بمفهوم اصابة العمل بمعناها الدقيق فقد كان قانون التأمينات الاجتماعية أكثر سخاءاً، بالنسبة لمن ينطبق عليهم، من قانون العمل لانه اعتبر اصابة العمل هي الاصابة نتيجة لحادث وقع أثناء العمل (أو) بسببه في حين أن القانون العمل، على ما رأينا، يشترط لاعتبارها كذلك ضرورة أن تقع أثناء العمل (و) بسببه أي أن المشرع في قانون التأمينات الاجتماعية اكتفى لاعتبار الاصابة اصابة عمل أن يتوافر بصدددها أحد أمرين فقط أما أن تقع أثناء العمل أو أن تقع بسبب العمل حتى ولو لم تقع أثناءه.

(٩) - نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية من حيث الاشخاص. على أنه يلاحظ أن الحماية المتسعة المفهوم لاصابات العمل الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية تنحصر الاستفادة منها من حيث الاشخاص على الذين حددهم هذا القانون.

وفي مجال تحديد هؤلاء المستفيدين نصت المادة ١/هـ من هذا القانون على أنه يقصد بالمؤمن عليه «كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الاصدار». وإذا ما نحن عدنا الى المادة (٢) من قانون الاصدار لوجدناها تنص على أنه «تسرى أحكام القانون المرافق على:

(أ) الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل ويكون التأمين عليهم الزامياً.

(ب) المؤمن عليهم الكويتيون المشار اليهم في المادة (٥٣) من القانون المرافق.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه».

- وإذا ما نحن أردنا أن نحدد بصورة أكثر المستفيدين من هذا القانون المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أي الكويتيين الذين يعملون لدى «صاحب العمل» فأننا نجد أن المادة ١/د من هذا القانون قد نصت على أنه يقصد بصاحب العمل «كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالاً ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقمة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى».

- ومن جماع هذه النصوص القانونية فانه يمكننا القول بأن المستفيدين من قانون التأمينات الإجتماعية هم فقط الكويتيون سواء في ذلك من يعمل منهم لدى رب عمل خاص أو من يعمل منهم لدى الحكومة. وبالتالي فانه يكون هناك دائماً، من حيث النظام القانوني المطبق ومن ثم من حيث الحماية، اختلاف بين الكويتيين وبين غيرهم على النحو التالي.

- فبالنسبة للعمال الذين يخضعون لقانون العمل الأهلي أو النفطي. فان هؤلاء العمال اذا كانوا كويتيين سيخضعون، بصفة عامة وعلى نطاق اصابات العمل بصفة خاصة، لقانون التأمينات الاجتماعية وما يمنحه لهم من مزايا عديدة ابرزها المفهوم الواسع لحوادث العمل، أما العمال غير الكويتيين فيخضعون لقانون العمل في القطاع الأهلي ذي المفهوم الضيق لحوادث العمل.

- أما بالنسبة لعمال الحكومة - فإن هؤلاء العمال اذا كانوا من الكويتيين فانهم سيخضعون لقانون التأمينات الاجتماعية أما إذا كانوا من الاجانب فلا يستفيدون من هذا القانون الذي يقتصر تطبيقه فقط على الكويتيين كما أنهم من ناحية أخرى لا يستفيدون من قانون العمل في القطاع الأهلي لأنهم يعملون لدى الحكومة وليس لدى رب عمل خاص وبالتالي يظل «عمال الحكومة الاجانب» محرومين من أي حماية ضد «حوادث العمل» إلا تلك الحماية التي تقدمها لهم القواعد العامة للمسئولية المدنية لأنهم لا يخضعون لأي نظام قانوني ينظم حوادث العمل ولا شك أن أقل ما يوصف به هذا الوضع أنه متقذر بشدة بل وشاذ وغريب وغير مفهوم وغير مبرر إلا اذا قبلنا كتبرير له أن المشرع قد خشى أن يلقى على عاتق الحكومة مهمة تأمين عمالها من الاجانب ضد الحوادث التي تقع لهم أثناء العمل وبسببه ليضع بذلك عمال الحكومة الاجانب ، أيا كانت وظائفهم ، في مرتبة أدنى من عمال القطاع الخاص الاجانب ليكون المشرع بذلك رؤوفا رحيمًا على الحكومة «رب العمل الأكبر» حين أراد أن يعفيها من التزام لم يرَ بأسًا ولا غضاضة في أن يلقيه على أرباب العمل الأهليين سواء بالنسبة لعمالهم الكويتيين أو الأجانب وهو ، في ذات الوقت ، يكون قد جاز ليس فقط على عمال الحكومة الاجانب حين حرّمهم من حماية يتمتع بها اقرانهم الذين لا يعملون لدى «رب العمل الأكبر» ولكن أيضا يكون قد جاز على أرباب العمل الأهليين لأنه يكون قد حملهم بالتزام قد خشى أن يحمل الحكومة أياه .

ونعتقد أن هذا «الفراغ التشريعي» في حماية عمال الحكومة الاجانب ضد حوادث العمل هو أمر يجب تلافيه خاصة وأن قانون العمل بالقطاع الحكومي الملغى (قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ م) ، والذي كانت مادته الحادية والعشرون تنص على حماية المستفيدين منه من الحوادث والتي تقع لهم أثناء العمل وبسببه^(١٠) ، لم يكن يفرق فيمن ينطبق عليهم بين كويتيين وأجانب^(١١) .

(١٠) أنظر في هذا النص ما تقدم هامش (٥) .

(١١) كانت المادة الأولى من هذا القانون تنص على أنه «يقصد بكلمة عامل في أحكام هذا القانون =

- أما كيفية تلافي هذا الفراغ التشريعي فيمكن أن تأتى بأحد الحلول الثلاثة الآتية .

- **الحل الأول :** أن يعدل المشرع عن التفرقة بين الكويتين وغير الكويتين ليجعل قانون التأمينات الاجتماعية يسرى كله على جميع عمال الحكومة بغض النظر عن جنسياتهم بجامع الامر المشترك بينهم وهو خدمتهم للحكومة . ورغم أن هذا الحل هو أقرب الحلول الى الصواب والمنطق والقانون الا أن التحول من النقيض الى النقيض قد يبدو، على الاقل الآن، صعباً قليلاً .

- **الحل الثاني :** أن يبقى المشرع النص كما هو عليه من حيث انطباق قانون التأمينات الاجتماعية على الفئات التي حددها فقط ولكن فيما يتعلق بالفصل الرابع من هذا القانون والمخصص لاصابات العمل يدخل المشرع عمال الحكومة مطلقاً (سواء أكانوا أجانب أم وطنيين) ضمن الفئات المستفيدة من أحكام هذا الفصل فقط لأنه إذا كانت الحماية التأمينية الاخرى التي يقدمها هذا القانون (استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء) يمكن أن يُبرر أمر قصرها على الكويتيين فقط فانه يكون من الصعب تماماً تبرير أمر قصر الاستفادة من تأمين اصابات العمل على الكويتيين فقط لأن كل العمال في أمر هذه الاصابات سواء ويجب أن تمتد اليهم وبذات القدر ذات الحماية .

ومثل هذه الوسيلة (أي ادخال فئة معينة تحت نطاق الحماية الواردة في فصل معين من فصول قانون التأمينات الاجتماعية رغم عدم خضوعها لهذا القانون أصلاً) وسيلة لجأت اليها التشريعات المقارنة ومنها، على سبيل المثال، القانون المصري الذي أدخل ضمن المستفيدين من الفصل المخصص لاصابات العمل في قانون التأمينات الاجتماعية العاملين الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

= كل من يقوم بعمل يدوي في احدى الدوائر الحكومية ويتقاضى اجرا يوميا ولا يدخل في ذلك من أدرجت وظائفهم في قانون الوظائف العامة» .

في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى مراحلته التعليمية (أضيف المكلفون بالخدمة العامة اعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤ وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) (م ٢/٣ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم ١٩٧٥/٧٩) رغم أن هذه الفئات لا تخضع، أصلاً، لقانون التأمينات الاجتماعية.

- الحل الثالث : أن يفعل المشرع مع عمال الحكومة مثلما سبق أن فعل، ولا يزال فاعلاً، مع عمال القطاع الأهلي حين وزع القواعد القانونية التي تحكمهم بشأن أصابات العمل بين قانونين قانون العمل في القطاع الأهلي بالنسبة لغير الكويتيين وقانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للكويتيين فهو يستطيع أن يفعل مثل هذا مع عمال الحكومة الذين ينص على حكم الكويتيين منهم في قانون التأمينات الاجتماعية ويمكن أن ينص على حكم غير الكويتيين في قانون الخدمة المدنية .

(١٠) نطابق تطبيق الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية من حيث الزمان . بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٧٦ صدر الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذي تضمن الباب الرابع منه التنظيم القانوني لأصابات العمل السالف التعرض له وقد نصت المادة السادسة من قانون الإصدار على أنه «ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر الثاني لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا البابين الأول والثاني وحكم المادة ٩٧ و ١٣٢ من القانون المرافق فتسري من أول الشهر التالي لتاريخ نشره» وهكذا فقد كان من المقرر أن تسري أحكام الفصل الرابع من هذا القانون في أكتوبر ١٩٧٧ (حيث أنه قد نشر في ١١ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٥ من سبتمبر ١٩٧٦م) ، إلا أنه قبل حلول هذا الموعد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ الذي أجل العمل بأحكام الباب الرابع من هذا القانون إلى أجل غير مسمى يحدد بمرسوم أميري في المستقبل ولم يصدر مثل هذا المرسوم حتى الآن بما يعني أن الباب الرابع من هذا القانون لم يعمل به بعد وأن النظام القانوني لأصابات العمل على النحو الوارد في قانون العمل في القطاع الأهلي هو المطبق حالياً على جميع عمال القطاعين

الأهلي والنفطي سواء في ذلك الكويتيين أو الاجانب وذلك حتى يصدر المرسوم بقانون المشار اليه فيسرى نظام التأمينات الاجتماعية على الكويتيين ويظل غيرهم كما هو خاضع للنظام الوارد في قانون العمل في القطاع الأهلي.

(١١) (٣) - الطائفة الثالثة . وهي النصوص الواردة في المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين^(١٢).

- تنص المادة ٩ من هذا القانون على أنه «إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٧^(١٣) من هذا القانون نتيجة اصابة أو فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه يستحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته، ويسرى هذا الحكم إذا كانت الاصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد الى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي».

- كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه «يستحق المستفيد اذا أصيب بعجز جزئي لا يترتب عليه انتهاء خدمته وكان ذلك نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضا طبقا لقواعد الدية الشرعية يقدر بنسبة درجة العجز الجزئي ولا يصرف التعويض الا بعد ثبوت العجز نهائيا ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كانت الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المستفيد الى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي».

(١٢) منشور بالكويت اليوم - العدد رقم ١٣٢٦ . س ٢٦ . ١٩٨٠ . ص ٣ .
وطبقا للمادة الأولى من قانون الاصدار لهذا القانون فإنه «تسري أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الثانية.

١ - العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.

٢ - اعضاء قوة الشرطة.

٣ - متطوعي الحرس الوطني . . انظر باقي المادة).

(١٣) تقضى المادة ١/٧ من هذا القانون بأنه «يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :-

١ - انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المتقطعة أو التسريح لأسباب صحية . ويحسب المعاش في هذه الاحوال على أساس مدة الخدمة محسوبة طبقا لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيها أكرم».

- والواضح من هذين النصين أن المشرع في هذا القانون وافق ما هو عليه الوضع في قانون التأمينات الاجتماعية من حيث اعطاء اصابة العمل تعريفاً متسعاً، عكس الوضع بالنسبة لقانون العمل، حيث يكفي لمنح الاصابة هذه الصفة توافر أحد الشرطين اما وقوعها أثناء تأدية العمل واما وقوعها بسببه، ليس هذا فقط بل أن المشرع بهذا القانون قد وسع من نطاق فكرة حوادث العمل ليضيف اليها نوعاً آخر من الاصابات لم يُعرفه من قبله قانون العمل ولا قانون التأمينات الاجتماعية وهو ما جرى العمل على تسميته بحوادث الطريق حين نصت كل من المادتين السابقتين على أنه «يسرى حكم الفقرة السابقة اذا كانت الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المستفيد الى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي».

(١٢) ومن العرض المتقدم يتضح لنا أمران أولهما : أن القانون الكويتي في مجموعته يعرف فكرة اصابة العمل بمعناها المتسع بكافة مشتملاتها الثلاثة وهي اصابة العمل بالمعنى الضيق (أي الاصابة التي تقع أثناء وبسبب العمل طبقاً لقانون العمل أو تلك التي تقع أثناء أو بسبب العمل طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وطبقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد العسكريين) والمرض المهني (طبقاً للمواد ٦٦، ٦٨ من قانون العمل وطبقاً للمادة ١/و من قانون التأمينات الاجتماعية) وحوادث الطريق (طبقاً للمادتين ٩ و ١٢ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين) وهو وإن قد عرف اصابة العمل على هذا النحو إلا أنه قد غاير في إعتبارها كذلك بالنسبة للطوائف المختلفة السالف التعرض لها فهو لم يعتبر حوادث الطريق كحوادث عمل الا فقط بالنسبة للمستفيدين من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بحيث لا يكون للاصابات التي تقع لغيرهم في ذات الظروف صفة حادث العمل لتقتصر استفادتهم فقط، من هذه الحوادث، على حوادث العمل بالمعنى الضيق وأمراض المهنة. بل أنه في داخل تحديد مفهوم حوادث العمل بمعناها الضيق فقد غاير المشرع مرة أخرى بين مفهوم حادث العمل على نطاق قانون العمل حين أعطى هذا المفهوم مدلولاً ضيقاً حين تطلب لاعتباره كذلك، أن يتوافر

بصدده شرطاً وقوعه أثناء تأدية العمل وبسببه في حين أنه على نطاق قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين أعطى لذات الفكرة مفهوماً متسعاً لأنه اكتفى لاعتبار الإصابة أصابة عمل أما أن تقع أثناء تأدية العمل أو أن تقع بسببه.

ثانيهما : أن الحماية التي قررها المشرع للعمال الخاضعين «للقانون العمومي» لعلاقات العمل تمثل، منظوراً إليها من خلال الهيكل التشريعي لحوادث العمل سواء في القانون الكويتي أو في القانون المقارن، الحد الأدنى من الحماية وهو ما يظهر من ناحيتين.

(١) أن حوادث الطريق بالنسبة لهؤلاء العمال لا تعتبر من قبيل حوادث العمل وهذا عكس الوضع، في القانون الكويتي، بالنسبة للمستفيدين من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وهذا أيضاً عكس الوضع بالنسبة للقوانين المقارنة على ما سنعلم بعد قليل حيث أن هذه القوانين تعتبر تلك الحوادث كحوادث عمل^(١١).

(٢) أنه حتى بالنسبة لحوادث العمل بالمعنى الضيق فقد أعطاه القانون مدلولاً ضيقاً في منتهى الضيق لأنه قد استلزم لاعتبارها كذلك ضرورة توافر شرطي وقوعها أثناء تأدية العمل وبسببه وهذا عكس الوضع، في القانون الكويتي بالنسبة للمستفيدين سواء من قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على ما رأينا، وهذا عكس الوضع أيضاً في القوانين المقارنة حيث سنعرف، بعد قليل، إنها اكتفت لاعتبار الإصابة أصابة عمل توافر احد هذين الشرطين^(١٢).

(١٣) خلاصة : تعرضنا، فيما تقدم، للنصوص القانونية المنظمة، بصفة عامة، لفكرة حوادث العمل في القانون الكويتي ككل وحيث أن محل

(١٤) أنظر في هذه القوانين المقارنة ما سيلي فقرة (٢١) و (٢٢). وأنظر في محاولة القضاء الكويتي تغطية حوادث الطريق ونقدها ما سيلي فقره (٣٦) وما بعدها.
(١٥) أنظر ما سيلي فقرات (٢١) و (٢٢).

دراستنا في هذا البحث هو دراسة هذه الفكرة على نطاق قانون العمل فقط فاننا سنولى وجهنا شطر هذا الاخير محاولين التعرف على موقف الفقه والقضاء في الكويت من المفاهيم التي ينبغي من خلالها فهم هذه الفكرة وما إذا كان ينبغي أن نمنح لها مفهوماً ضيقاً أم متسعاً محاولين ، من جانبنا، الخلوص الى مفهوم محدد لهذه الفكرة وهذا ما سنتعرض له في الفصل القادم.

الفصل الأول

حادث العمل في قانون العمل الكويتي

بين المفهوم الضيق والمفهوم المتسع

﴿ (١٤) خطة الدراسة : تعرضنا، فيما تقدم، لمفهوم حوادث العمل طبقاً لقانون العمل الكويتي والذي يشترط لاعتبار الحادث كذلك وجوب توافر شرطي وقوعه أثناء وبسبب العمل.

- والسؤال الذي نطرحه الآن ما المفهوم الذي يجب على ضوءه أن نفسر أفكار «أثناء» «وبسبب» العمل؟ ذلك أنه من المعلوم أن هذه الأفكار يمكن أن تمنح مفاهيم متسعة غاية الاتساع كما يمكن أيضاً أن تمنح مفاهيم ضيقة في منتهى الضيق وبالتالي ما «الفكرة الموجهة أو الهادية» لنا ونحن نفسر مدلول هذه المصطلحات من حيث الضيق ومن حيث الاتساع.

- نحن نعتقد أن الفكرة الهادية يمكن أن نستلهمها من الهدف الذي توخاه المشرع من اعتناق فكرة حوادث العمل باعتبار أن تطبيق نصوص القانون، حين تحتل تفسيرات شتى، على النحو الذي يحقق هدف المشرع من وضعها، وسواء أدى هذا إلى تفسير ضيق أو متسع لها يكون هو التطبيق الأمثل لهذه النصوص، وبالتالي فسنحاول، بإيجاز، التعرف على الهدف من أفراد حوادث العمل بنصوص خاصة تخرج في كثير من الأحكام العامة للمسئولية المدنية وطبقاً لهذا الهدف سنحدد الموقف من المفهوم الضيق أو المتسع الذي يجب منحه لهذه الأفكار. ونحن خلال بحثنا عن هذا الهدف سنشير إلى أحكام القانونين المصري والفرنسي، باعتبارهما من المصادر التي يستلهمها التشريع والقضاء في الكويت، لتعرف على المفاهيم التي يمنحها هذين القانونين لفكرة حوادث العمل، بصفة عامة، ولأفكار «أثناء وبسبب العمل» بصفة خاصة [المبحث الأول].

- وبعد أن نتعرف على الهدف من أفراد نصوص قانونية لحوادث العمل سنحاول أن نتلمس اتجاه شراح قانون العمل الكويتي من المفهوم الضيق أو المتسع الذي يجب منحه لأفكار «أثناء وبسبب العمل» [المبحث الثاني]. كما ستعرض أيضاً لموقف القضاء الكويتي من المفهوم الضيق أو المتسع للأفكار المشار إليها [المبحث الثالث].

المبحث الأول

الهدف من التنظيم القانوني لحوادث العمل

(١٥) يقوم النظام القانوني لحوادث العمل على أفكار تخرج كثيراً عن الأفكار التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذه الأفكار يمكن ردها الى اثنتين .

● الأولى : أن حوادث العمل، كقاعدة عامة، لا علاقة لها بالخطأ. وهذا ما يظهر في جانب كل من رب العمل والعامل.

(١) فمن جهة رب العمل. من المعلوم طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أن المرء لا يكون مسئولاً عن تعويض الآخرين عن الأضرار التي أصابتهم إلا إذا كانت هذه الأضرار راجعة الى خطئه (أنظر المادة ٢٢٧/١ مدني كويتي).

ولكن التزام رب العمل بتعويض العامل عن اصابات العمل التزام لا يتأسس على خطأ رب العمل، بأي صورة من الصور، فمتى ثبتت اصابة العامل من جراء حادث عمل التزم رب العمل بتعويضه ولن يجديه شيئاً محاولة اثبات انتفاء خطئه لأن التزامه هنا ليس مبنيًا على الخطأ^(١٦).

(١٦) أنظر تطبيق واضح لذلك في القضاء الكويتي . محكمة الاستئناف العليا في ٨ رمضان ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٩٨٤/٦/٧ (الدعوى رقم ١٩٨٤/٨١٩) غير منشور . مشار الى هذا المبدأ منه في الهامش اللاحق.

(٢) أما من جهة العامل . فمن المعلوم طبقاً للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية أنه «إذا أسهم خطأ الشخص (أي الشخص الذي يبحث أمر قرار مسؤوليته) مع خطأ المضرور فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض الا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة الى خطأ المضرور» (م ٢٣٤ مدني كويتي).

ومقتضى اعمال هذه القواعد العامة أنه إذا ساهم العامل بخطئه في وقوع حادث العمل الذي أضر منه فإن رب العمل لا يلتزم بتعويض هذا الضرر كاملاً بل هو لا يلتزم الا بتعويض الضرر الذي يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر دون ذلك القدر الذي ينسب الى خطأ العامل .

وهنا أيضاً يخرج، وللمرة الثانية، التنظيم القانوني لحوادث العمل على مقتضى القواعد العامة ليزل رب العمل ملتزماً بتعويض العامل عن اصابة العمل دون أن يكون ، كقاعدة عامة، لخطأ العامل أثر على «حرمانه» من التعويض المستحق له^(١٧) الا اذ نسب اليه خطأ عمدي أو سوء سلوك فاحش ومقصود (م ٦٥ عمل كويتي، م ٤٤ تأمينات إجتماعية. كويتي).

(١٧) وتطبيقاً لهذا حكم القضاء الكويتي في قضية تخلص وقائعها في أن احد السائقين أصيب أثناء العمل وبسببه حيث أعترضت طريقة، أثناء قيادته لسيارة العمل، سيارة أخرى مما أضطره الى الانحراف بسيارته مما أدى الى انقلابها وأصابته وقد دفعت الشركة (رب العمل) بأن الحادث مرده الى خطأ العامل ومن ثم فهو لا يعتبر اصابة عمل ولكن المحكمة ردت دفعها مقررّة «أنه لا يجدي المستأنف (الشركة ربة العمل) أن تدعى بانتفاء مسؤوليتها استناداً الى وقوع الحادث نتيجة خطأ شخص آخر لأن مسؤوليتها عن الحادث تقوم بمجرد وقوعه للمستأنف عليه (العامل المصاب) أثناء وبسبب تأدية العمل، كما لا يجديها القول بوقوع خطأ من جانب المستأنف عليه أسهم في وقوع الحادث طالما أنها لا تدعي أن هذا الخطأ كان فاحشاً أو أن المستأنف عليه تعتمد اصابة نفسه».

- المحكمة الاستئنافية العليا في ٨ رمضان ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٩٨٤/٦/٧ (الدعوى رقم ١٩٨٤/٨١٩ عمالي، حكم غير منشور).

- ومن الأحكام الأخرى التي قضت باعتبار اصابة العامل اصابة عمل رغم ثبوت خطأ في جانب العامل أنظر.

● الثانية : أن التعويض المقرر للعمال الذين يصابون في حادث عمل تعويض يخرج عما تقتضى به القواعد العامة للمسئولية التقصيرية، فإذا كانت هذه الاخيرة تلزم المسئول بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور تعويضاً

- = - محكمة الاستئناف العليا في ٢٦ ربيع أول ١٤٠٢ هـ - الموافق ١/٢١/١٩٨٣ م (الدعوى رقم ١٩٨١/١٣٩٦ عمالي حكم غير منشور) حيث نُسب الى العامل خطأ مخالفته لتعليمات رب العمل وتجاوزة حدود العمل الموكل اليه حيث وقعت أصابته في الساعة الثالثة والنصف صباحاً أثناء تشغيله خللاط الاسمنت دون تكليف من رب العمل حيث أن عمله خلال النهار وينحصر في وضع الاسمنت في الخللاط دون تشغيله.
- محكمة الاستئناف العليا في ١١ صفر ١٤٠١ هـ - الموافق ١٨/١٢/١٩٨٠ (الدعوى رقم ٧٣٢، ٧٣٣/٧٣٣ عمالي حكم غير منشور) حيث أصيب العامل (الحداد) في ظهره من جراء رفعه لجرس حديدي وتثبيته وقد دفعت الشركة بخطأ العامل لأنه تعدى نطاق عمله وحمل ذلك الجسر وهو ما يخالف مهنته كحداد فني.
- وأنظر أيضا في ذات معنى عدم الاعتداد بخطأ العامل لحرمانه من التعويض.
- استئناف عليا في ١١ صفر ١٤٠١ هـ الموافق ١٨/١٢/١٩٨٠ (الدعوى رقم ١٩٨٠/١٠٧٠ عمالي) غير منشور.
- استئناف عليا في ٧ ربيع ثاني ١٤٠١ هـ . الموافق ١٢/٢/١٩٨١ (الدعوى رقم ١٩٨٠/١٤١٣ عمالي) حكم غير منشور.
- وأنظر من القضاء الحديث للمحكمة الاستئنافية العليا في هذا الصدد.
- محكمة الاستئناف العليا في ٢١ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٩/٥/١٩٨٦ في الدعوى رقم ١٩٨٦/٢١٠ عمالي (غير منشور) حيث عوضت المحكمة العامل رغم ما دفع به رب العمل من أن «الاصابة نشأت نتيجة سوء سلوك فاحش منه لمخالفته لتعليمات الوقاية والسلامة والمناعة من قبل المستأنفة».
- محكمة الاستئناف العليا في ١٤ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢/٥/١٩٨٦ في الدعوى رقم ١٩٨٦/٢١٤ م (غير منشور) حيث نُعى على العامل الخطأ لأنه أصيب حال محاولته اصلاح آلة متعطلة رغم وجود مسئول للصيانة وبالمخالفة لأختصاصاته التي ليس من بينها اصلاح الآلة رغم عدم درايته بهذا ورغم ذلك حكمت المحكمة له بالتعويض.
- محكمة الاستئناف العليا في ١٦ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١١/١٠/١٩٨٤ في الدعوى رقم ١٩٨٤/١٢٠٥ عمالي حيث نُعى على العامل تعمله وضع يده في آلة خلط الاسمنت أثناء دورانها لكن المحكمة لم تبحث هذا الدفع لاستحقاق العامل التعويض على جميع الاحوال لأن نسبة العجز الناشئة كانت (٥٠٪).

يشمل عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت (م ٢٣٠ / ١ مدني كويتي) فإن التعويض المقرر طبقاً لاصابات العمل يتحدد بطريقه مختلفه فهو «تعويض جزافي» يتحدد طبقاً لأجر العامل والضرر الواقع (حسبها إذا كان هو الوفاة أو العجز الدائم سواء أكان كلياً أم جزئياً)^(١٨) وهو لا يعوض الا الاضرار الجسميه دون غيرها من الاضرار المادية أو الادبيه^(١٩) كما أنه يعوض هذه الاضرار الجسميه وفقاً لاسس معينة بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق العامل.

(١٨) وقد مر هذا التعويض الجزافي ، في القانون الكويتي ، بمرحلتين. الأولى. حين كان المطبق بشأن هذا التعويض قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ والذي كانت المادة الثانية منه تنص على أنه «يكون تعويض العامل في حالة الوفاة هو أجر كامل عن ١٥٠٠ يوم، وتزداد نسبة التعويض في حالة العجز الدائم الكلي الى أجر كامل عن ٢٠٠٠ يوم».

والثانية : وهي التالية على الغاء القرار الوزاري السابق (رقم ٨ لسنة ١٩٦٥) بمقتضى القرار الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ (والصادر في ١٩٨٣/٢/٥) بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات أصابات العمل وامراض المهنة والذي لغت المادة الخامسة منه القرار الوزاري السابق الاشارة اليه كما نصت مادته الثانية على أن «يكون تعويض العامل في حالة الوفاة هو أجر كامل عن ١٥٠٠ يوم أو قيمة الدية الشرعية أيها أكبر. وتزداد نسبة التعويض في حالة العجز الدائم الكلي الى أجر كامل عن ٢٠٠٠ يوم أو ما يعادل مرة وثلاث الدية الشرعية أيها أكبر».

وواضح من هذا القرار الأخير أن مقدار التعويض الجزافي قد ارتفع عما كان عليه حيث أصبح يتحدد، في حالة الوفاة، بالديه الشرعية كحد أدنى إذا قل مقدار الاجر الكامل للعامل عن ١٥٠٠ يوم عن مقدارها كما أصبح يتحدد، في حالة العجز الدائم الكلي، بما يعادل مرة وثلاث الدية الشرعية كحد أدنى إذا قل مقدار الاجر الكامل للعامل عن ٢٠٠٠ يوم عن مقدارها.

(١٩) وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف العليا الدائرة العمالية بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥/١١/٧ بصدد المجند الذي أصيب في حادث طريق وطلب التعويض عن أصابته وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين كما طلب أيضاً التعويض عن الاضرار المادية والادبيه الاخرى التي لحقت من هذه الاصابة فعوضته المحكمة عن الأولى ورفضت تعويضه عن الثانية (الدعوى رقم ٨٥/٣٨١ تظلمات. حكم غير منشور). =

(١٦) من هذا يتضح لنا أن النظام القانوني لحوادث العمل نظام يخرج، في مجمله، عما تقضي به القواعد العامة وهو خروج، في الأغلب الاعم من الحالات، يحقق مصلحة العامل لأنه يتيح له أن يحصل على «التعويض الجزافي» المقدر طبقاً للقانون دون حاجة لإثبات خطأ رب العمل (وهو ما تقضي به القواعد العامة) وحتى لو أثبت رب العمل انتفاء الخطأ في جانبه بل وحتى لو كان الحادث راجعاً الى خطأ العامل مالم يكن عمدياً أو غير مغتفر. فما العلة التي دفعت المشرعين الى الخروج على القواعد العامة ؟ وما الهدف الذي أرادوه وتغياهم المشرع الكويتي حين أفرد لهذه الحوادث نظاماً قانونياً مستقلاً؟ وما المصلحة محل الحماية في هذا النظام، تلك المصلحة التي يجب العمل على مراعاتها دائماً عند تفسير هذه النصوص.

- في الواقع أن الاجابة على هذا السؤال تبدو ظاهرة للعيان فالهدف الذي يتغياهم كل مشرع، وأي مشرع، من افراد قواعد خاصة لحوادث العمل هو حماية العامل حماية تفوق تلك الحماية التي تقدمها له القواعد العامة للمسئولية المدنية بل حماية تقوم على أسس تختلف الى حد كبير عن تلك الأسس التي تقوم عليها هذه القواعد العامة فما قامت «اصابات العمل» الا لهذا الغرض ولن يكون لوجودها في أي نظام قانوني أي معنى اذا ما تنكبت عنه.

- ودون أن نرتقى في مدارج التاريخ سنحاول، أن نوضح من أين أتت مشكلة «حوادث العمل» وكيف كان الحل لنرى في ضوء هذا كله أن حماية العامل كانت، أولاً، هي الهدف من ابتداء فكرة حوادث العمل (المطلب الأول) وكانت هي، ثانياً، الهدف من كل تطور لحق هذه الفكرة (المطلب

= وأنظر في ذات المعنى بوضوح تام حكم المحكمة الاستئنافية العليا الصادر في ٢٨ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٦/٥ م في الدعوى رقم ١٩٨٥/٨٤١ عمالي (غير منشور) حيث جاء فيه «أما عن طلب التعويض عن الضرر الأدبي فلا سند له من القانون إذ أن التعويض الذي قرره الشارع بالنسبة لأصابات العمل بحكم المادة ٦٥ من قانون العمل في القطاع الأهلي والقرار الوزاري رقم ٨٣/٦٦ الصادر تنفيذاً لها هو تعويض شامل جابر لجميع الأضرار التي تنتج عن الحادث الذي يقع بسبب العمل وفي أثناءه».

الثاني) لتكون هذه الحماية هي محل نظرنا ونحن نفسر أحكام قانون العمل الكويتي «الضيقة» في هذا المجال.

المطلب الأول

حماية العمال أساس ظهور فكرة حوادث العمل

(١٧) لم يتشكك أحد، قبل قيام الثورة الصناعية في النصف الاخير من القرن الماضي، في عدالة ابتناء المسؤولية المدنية على الخطأ بحيث لا يكون المرء مسؤولاً الا اذا كان مخطئاً أما اذا انتفى خطئه فلا لوم عليه ولا مسؤولية، ولقد ظل أمر اشتراط الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية طوال فترات طويلة من الزمن، حيث كانت الحياة بسيطة بعد والعلاقات بين الناس غير معقدة، أمراً منطقياً ليس محلاً للشك في ضرورته ولا في صحته تقتضيه الاخلاق ويفرضه القانون ويتقبله الجميع بارتياح شديد.

- وتطبق قواعد المسؤولية الخطئية هذه على علاقات العمل البسيطة، في هذه الفترات من الزمن، كان أمراً لا يثير أي اعتراض «حين كانت الاصابة حدثاً عرضياً في مهنة كل عامل ومظهراً استثنائياً في حياة مجموع العمال لا سيما وقد كان يسيراً في ظروف الانتاج، وقتما كان العامل سيد أدوات العمل، اثبات الخطأ في جانب رب العمل عند وقوعه»^(٢٠).

(١٨) ولكن الثورة الصناعية التي حدثت في النصف الاخير من القرن التاسع عشر قلبت الامور رأساً على عقب فهي، من ناحية أولى، قسمت المجتمع الى طبقتين: طبقة أرباب الاعمال الذين يملكون وطبقة العمال المحرومين، وهي، من ناحية ثانية، أدت الى انتشار الآلات في المصانع بشكل رهيب، وهذه الاخيرة أدت الى العديد من الحوادث التي لم يعد بالوسع نسبتها الى خطأ شخص ما يكون مسؤولاً عن تعويضها، وبالتالي أثير التساؤل حول

(٢٠) محمود جمال الدين زكي. قانون العمل الكويتي. ١٩٧١. ص ١٩٢.

من الذي سيتحمل العبء النهائي لهذه الحوادث «مجهولة الفاعل» ؟ فإذا قلنا بأن رب العمل، الثري والذي خلق هذا الاخطار ليغنم منها، لا يكون مسئولا عنها لأنه ليس مخطئا فان معنى هذا أن نترك عبء هذه الاضرار على عاتق العامل، الفقير، ليتحمل بها وحده، ولا شك أن العدالة التي تأبى أن يحيا المرء على حساب الآخرين تأبى، أيضا، أن يخلق رب العمل الثرى اخطاراً جديدة في المجتمع ليزداد من مغامرها ثراء بينما يحمل ومغامرها للعامل الفقير.

ومن هنا راح الفقه يحاول البحث عن حل لهذا الذي أسماه البعض «بالدراما الحديثة للمسئولية المدنية»^(٢١) التي أظهرت قصور قواعد المسئولية المدنية الخطئية عن حل هذه الأوضاع الجديدة التي ظهرت بمناسبة حوادث العمل هذا القصور الذي ظهر بصفة خاصة في الشروط اللازمة لقيام هذه المسئولية من ضرورة توافر خطأ في جانب رب العمل يقع على عاتق العامل عبء اثباته.

(١) فاشتراط ضرورة توافر خطأ في جانب رب العمل أمر كان يؤدي في معظم الاحوال الى عدم امكان حصول العامل على تعويض لأن الكثير من الحوادث التي تنجم عن استعمال الآلات لا يمكن نسبتها الى خطأ رب العمل لأنه مع تحول المجتمع الى الآلية أصبحت الحوادث مجهولة الفاعل.

(٢) وحتى في الحالات التي يمكن أن يكون رب العمل فيها مخطئا فان العامل يجب عليه، لكي يحصل على التعويض، أن يثبت هذا الخطأ في جانب رب العمل، هذا الاثبات الذي كان من السهل، قديما، تقديمه قبل توسط الاله في العلاقة بين العامل ورب العمل أصبح، الآن، وبعد توسط هذه الالهة، وبفضله، من الصعب تماما، بل ومن المستحيل، تقديمه «فكيف يستطيع العامل أن يثبت خطأ رب العمل المستغل أو الشركة، حين أنه لا يفهم كيفية

Starck- Essai d'une theorie generale de la responsabilité civile Considerée en sa (٢١) double fonction de garantie et de peine privée thèse. Paris. 1947. p 7.

عمل الآلة التي سببت الحادث»^(٢٢) و «كيف يتسنى لعابر السبيل الذي يصاب عند احد المزلقانات أن يتابع سير العمل في شركة السكك الحديدية لكي يكتشف الخطأ الذي أدى الى خروج القطار عن القضبان»^(٢٣) كما أنه «قد يحدث انفجار أو حريق أو انهيار يدمر كل شيء وحتى اذا لم يصب المصنع أو الآلات بسوء فانه يجب توافر الشهود، ورفقاء العمل لا يستطيعون الشهادة خيفة الفصل بل أن رؤساء العمل قد يكونون مرتكبين لخطأ ومع ذلك يؤثرون الصمت. كل هذا يؤدي ثلاثة أرباع الوقت الى أن يبقى سبب الحادث مجهولاً»^(٢٤) وعلى ذلك فإن المشرع «بتعليقه تعويض الضرر على تقديم الاثبات الصعب تماماً تقديمه يكون قد أحال التعويض ذاته الى فكرة شبه وهمية لأنه يتطلبه مثل هذا الاثبات يكون قد شل تماماً مبدأ التعويض ذاته ويكون قد سلب بيميناه ما سبق أن قدمته يسراه»^(٢٥).

(١٩) وعلى ذلك فإذا كانت العلاقة بين العامل ورب العمل ، من زاويتها الاقتصادية والاجتماعية، قد تغيرت كثيراً بعد ظهور الآلة إلا أنها، من زاويتها القانونية، ظلت كما هي مرتدية ذات الثوب القديم للخطأ الذي بدا ظاهراً للعيان أنه يضيق كثيراً عن أن يحكم هذه العلاقات في مظهرها الجديد .

- ومن هنا راح الفقه والقضاء، في بداية الامر، يرفعون في ثوب الخطأ ليشمل علاقات العمل بمظهرها الجديد مبتدعين من الوسائل ما يمكنهم، مع الاحتفاظ بالخطأ كأساس للمسئولية المدنية، أن يقدموا للعمال التعويض عن

(٢٢) Josserand. De la responsabilité du fait des choses inanimées- paris. 1897. p. 17.

(٢٣) ثروت أنيس الاسيوطي . مبادئ القانون . ج ٢ . الحق - مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٧٤ .
ص ١٨٨ فقرة (١٩) ١.

(٢٤) Planiol- traité élémentaire de droit civil. Neuvième ed. 1923. Tome 2 ème p 619. N° (٢٤)
1854.

(٢٥) جوسران . السابق ص ١٦ .

الاصابات التي تلحقهم من جراء حوادث العمل^(٢٦) فتوسع القضاء في فكرة الخطأ من ناحية^(٢٧) كما ابتدع نظرية الافعال الخاطئة من ناحية أخرى^(٢٨) كما حاول، من ناحية ثالثة، الاستناد الى النصوص القانونية للمسئولية عن الاشياء (المادة ١٣٨٦ فالمادة ١/١٣٨٤)^(٢٩) كما قدم الفقه من جانبه محاولة للاستناد الى قواعد المسئولية العقدية وفقا لها يلتزم رب العمل، بمقتضى عقد العمل، بضمان سلامة العامل وبضمان رده عند نهاية العقد كما تسلمه عند بدايته سليا معافى (Sain et sauf) بحيث اذا أصيب العامل في حادث أثناء تأديته لعمله التزم رب العمل بتعويضه دون حاجة لاثبات خطأ في جانبه بل يقع عليه هو، طبقا للقواعد العامة، إذا أراد نفي مسئوليته أن يثبت أن الحادث يرجع الى غير خطئه^(٣٠).

(٢٦) أنظر في هذه الوسائل بالتفصيل جوسران. المرجع السابق ص ١٩ : ص ٥٣
Leon michel. la responsabilite des patrons envers les ouvriers en cas d' accident et la loi du 9 avril 1898. Rev. Crit- 1901. 592 et 1902. 22.

سليمان مرقس. المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية . القسم الأول. الأحكام العامة. معهد البحوث والدراسات العربية. ١٩٧١ م. ص ٨٧ وما بعدها.
محمد نصر رفاعي. الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر. رسالة. حقوق القاهرة . ١٩٧٨ ص ٥٣ وما بعدها سهير سيد منتصر. تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الاشياء . رسالة حقوق عين شمس. ١٩٧٧. ص ١٩ وما بعدها.
(٢٧) أنظر على سبيل المثال. ديجون ٢٧ ابريل. ١٨٧٧. دالوز. ١٨٧٨ - ١ - ٢٦٧.
(٢٨) أنظر . بيزانسون. ٢١ مايو ١٨٧٣ - سيرى . ١٨٧٥ - ١ - ٤ - ٢.
باريس. ٢٩ مارس . ١٨٨٣ - دالوز - ١٨٨٤ - ٢ - ٩.
أورليان. ٢٠ ديسمبر . ١٨٨٨ - سيرى - ١٨٩٠ - ٢ - ١٤.
(٢٩) أنظر. لوران. مبادئ القانون المدني . ج ٢٠ - فقرة ٦٣٩ ص ٦٩٣.
باريس ٢٠ أغسطس ١٨٧٧ - سيرى - ١٨٨٢ - ٢ - ٤٨.
نقض ١٩ أبريل ١٨٨٧ - سيرى - ١ - ٢١٧ - دالوز - ١٨٨٨ - ١ - ٢٧.
نقض ١٦ يونيه ١٨٩٦ - سيرى - ١٨٩٧ - ١ - ١٧ - تعليق اسمان - دالوز. ١٨٩٧ - ١ - ٣٣
تعليق سالي.

Saintelette-Responsabilité et garantie. 1884.

(٣٠) أنظر
Souzet. De la responsabilite des patrons vis-a-vis des ouvriers dans les accidents.
Rev. Crit. 1883. p. 596 et suite et p. 608 et suite.

- الا أن هذه المحاولات الفقهية والقضائية رغم نبل غايتها كان مشكوكا في سلامتها القانونية ومشكوكا في نتائجها العملية ومن ثم فقد أظهرت بصورة أولى أن الخرق الذي أصاب ثوب الخطأ قد اتسع على الراجع وأن حل المشكلة ما بين العمال وأرباب العمل يجب أن يبحث على نطاق آخر غير هذا النطاق التقليدي للخطأ ومن هنا ظهرت في الفقه القانوني، على يد سالي وجوسران في فرنسا، أفكار جديدة تنادي بهجر الخطأ كأساس للمسئولية المدنية والالقاء به من أعلى الحافة وأعلن أنصار هذا الفقه الجديد افلاس نظرية الخطأ وأقاموا من أنفسهم «سنديكو تفليستها» وقرروا أن رب العمل قد أوجد مخاطر الحرفة ليغنى منها فيجب أن يتحمل مغارمها فإذا أصيب العامل من جراء هذه المخاطر فإن رب العمل يلتزم بتعويضه دون حاجة لتوافر أي خطأ في جانبه فمستوليته ليس أساسها الخطأ بل تحمل تبعة مخاطر الحرفة "Risque professionnel" كما ذهب سالي أولاً^(٣١) أو تحمل تبعة الخطر المستحدث "Risque Cree" كما ذهب جوسران^(٣٢) أو تحمل تبعة المخاطر المقابلة للربح "Risque-profit" كما ذهب سالي أخيراً^(٣٣) أو تحمل تبعة مخاطر السلطة "Risque d' autorite"^(٣٤) أو تحمل

(٣١) Saleilles-Révue borguignone de l'enseignant supérieur- 1894-cité par Jousserand. op. cit. p. 57.

(٣٢) جوسران. المسئولية عن فعل الأشياء غير الحية. السابق ص ١٠٦.

(٣٣) Saleilles. les accidents de travail et la responsabilité civile paris-1897.

(٣٤) وهذا هو الاتجاه السائد حالياً في الفقه الفرنسي، أنظر على وجه الخصوص.

- Rouast et Givorde. Traité du droit des accidents du travail et des maladies professionnelles. paris. 1935. N° 104 et Suiv.

- Rouast. L'heure et le lieu du travail et la notion de risque professionnelle. R.G.A.T. 1931. 512.

- Jambu merlin. la sécurité sociale. Collection U-1970-Librairie armand Colin. p 147 et suiv.

Mélenec (louis) et Juttard (Jean). traité de la réparation des accidents du travail . L.G. D.J. 1969 P. 33 et Suiv.

إيف سان جور وآخرين. السابق ص ٧٩. وما بعدها.

تبعة مخاطر الوظيفة Risque d' emploi^(٣٥) ولقد كان لمنطق نظريات المخاطر بريقه الاخاذ الذي أغرى المشرع الفرنسي على اعتناقه على نطاق الحوادث العمل فقد بدت هذه الحوادث هي المجال الأكثر ملائمة لاعتناق هذه النظرية حيث ظهر فيها وبوضوح، أن رب العمل قد استحدث أخطاراً جديدة يستفيد من مغائرها فيكون عادلاً أن يتحمل مغارمها لا أن يتحملها العمال.

واعتناقاً لمنطق المخاطر أصدر المشرع الفرنسي، وبعد مناقشات برلمانية حامية دامت لمدة عشرين عاماً، في ٩ ابريل ١٨٩٨ قانونه الشهير باسم قانون حوادث العمل ناصاً في مادته الأولى على التزام رب العمل بتعويض العامل اذا ما أصيب «بواقعة العمل أو بمناسبته» «par Le fait ou a l' occasion du Travail».

- ومن هذا يتبين لنا، بوضوح، أن السبب في نشأة وفي ظهور فكرة حوادث العمل هو الرغبة في تقديم حماية للعامل لم يكن يتمتع بها في ظل القواعد العامة للمسئولية المدنية بل هي حماية تخرج على منطق هذه القواعد. وإذا كانت الرغبة في حماية العامل هي أساس ظهور فكرة أصابات العمل فقد كانت هي أيضاً أساس كل تطور لحق هذه الفكرة وهذا ما سنعرفه حالاً.

Dupeyroux. Droit de la Sécurité Sociale Dalloz-1980-8 eme éd. P. 512 N° 186-2. (٣٥)

Dupeyroux. la notion d' accident du travail D. 1964. ch- p-23.

المطلب الثاني حماية العمال أساس كل تطور فكرة حوادث العمل

(٢٠) إذا كان قانون حوادث العمل قد وجد عند إقراره معارضة شديدة إلا أنه بعد إقراره بدأ يتوسع بخطوات مذهلة سواء من حيث الأشخاص الذين يحميهم، أو من حيث المخاطر التي يؤمنها، أو من حيث ضمان الحصول الفعلي للعمال على مستحقاتهم، وهو في كل هذه التطورات كان يهدف الى تحقيق أمر واحد وهو تقديم المزيد من الحماية للعمال وهذا ما سنلاحظه الان عند دراستنا لتطور هذا القانون في كل من فرنسا [الفرع الأول] ومصر [الفرع الثاني].

الفرع الأول حماية العمال وتطور فكرة حوادث العمل في القانون الفرنسي

(٢١) شهد قانون حوادث العمل الفرنسي العديد من التطورات السريعة والمذهلة التي تتجه نحو تقديم المزيد من الحماية للعمال والتي يمكن ردها الى الآتي :

أولاً : التوسع في نطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص.

كان قانون ١٨٩٨ يقتصر تطبيقه على بعض الصناعات الخطرة فقط دون غيرها، ثم أثبت الواقع أن الاصابات تقع لكل العمال في كل الاعمال مما يدل على أن كل الاعمال بطبيعتها تتضمن قدراً من الخطورة يجب حماية العمال منه . لهذا فقد بدأ التوسع في نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الاشخاص فامتد تطبيقه لعمال الزراعة، في بعض الاحوال، بقانون ٣٠ يونيو ١٨٩٩ ثم اليهم، في كل الاحوال، بقانون ٣٠ ابريل ١٩٢٦ ثم امتد الى الاستغلال التجاري بقانون ١٢ أبريل ١٩٠٦ ثم الى استغلال الغابات بقانون ١٥ يوليو ١٩١٤،

ثم الى خدم المنازل بقانون ٤ أغسطس ١٩٢٣ ثم شمل ، أخيراً ، جميع العمال بقانون أول يوليو ١٩٣٨^(٣٦).

ثانياً التوسع في نطاق تطبيق القانون من حيث المخاطر التي يؤمنها:

- وإذا كان قانون اصابات العمل قد اصابه التوسع من حيث الأشخاص ليشمل جميع العمال بعد أن كان يقتصر تطبيقه على بعض فئاتهم فإن التوسع قد لحقه ثانية من حيث المخاطر التي يؤمن العمال ضدها. فبعد أن كان هذا القانون يقتصر فقط على حماية العمال من الحوادث التي تقع لهم «بواقعه العمل أو بمناسبته» وهو ما يسمى «بحوادث العمل بالمعنى الدقيق» صار هذا القانون يؤمن العمال ضد خطر آخر وهو خطر الإصابة بأمراض المهنة وتم ذلك بمقتضى القانون الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩١٩ ثم أضيف الى هذين الخطرين خطر ثالث، بمقتضى القانون الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ والذي حل محله القانون الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٥٧ ، وهو خطر الطريق لحماية العمال ضد حوادث الطريق (les accidents de Trajet) أي الحوادث التي تقع لهم خلال طريق الذهاب والعودة بين مكان العمل ومسكن العامل (أو احدى الاماكن الاخرى التي اعتبرها القانون في حكم مسكن العامل).

وعلى ذلك فإن المادة ٤١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي، والمنظمة حالياً لاصابات العمل فيه، تؤمن العمال ضد المخاطر الثلاثة السالف الإشارة إليها.

(٣٦) أنظر في هذا بالتفصيل. أيف سان جور وآخرين . مرجع سابق ص ١٦ .

Dupeyroux (Jean-jacques). Droit de la sécurité sociale-8 eme ed- 1980. Dalloz. 24. n°

23.

- ابراهيم الدسوقي ابو الليل . المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق. دار النهضة العربية ص ١٨٠ ، محمود جمال الدين زكي. السابق ص ١٩٥ .

ثالثاً : التوسع نحو تقديم ضمانات فعلية للعمال في الحصول على مستحقاتهم .

- وإذا كان هذا القانون قد لحقه التطور بقصد تقديم المزيد من الحماية للعمال سواء من حيث التوسع في العمال الذين يحميهم أو سواء من حيث التوسع في المخاطر التي يؤمنهم ضدها فإن تطوراً آخر لحقه من حيث ضمان حصول العمال على مستحقاتهم قبل رب العمل بحيث لا يتأثر الحصول الفعلي لهؤلاء العمال على مستحقاتهم على مدى ثراء أو اعسار رب العمل . ولذلك فبعد أن كانت العلاقة بين العامل المصاب ورب العمل ، في ظل قانون ٩ أبريل ١٨٩٨ ، علاقة مسئولية بين هذين الطرفين فقد لاحظ المشرع أن أرباب الأعمال يعمدون الى التأمين عن مسئوليتهم الناجمة عن هذا القانون لدى شركات التأمين التجارية بحيث تتولى شركات التأمين دفع المستحقات للعمال الذين يصابون في حوادث تتقرر مسئولية أرباب العمل المؤمن لهم عنها طبقاً لهذا القانون وقد أخذ المشرع بهذا الواقع العملي بقانون صدر في ٣١ مارس ١٩٠٥ أنشأ بمقتضاه دعوى مباشرة للعامل الذي يصاب في حادث عمل قبل شركة التأمين التي يؤمن لديها رب العمل عن المسئولية ثم أحل المشرع صندوق الضمان الاجتماعي محل شركات التأمين الخاصة بحيث صار رب العمل ملزماً بالتأمين على عمالة لدى هذا الصندوق مقابل اشتراكات تقدر ، بالنسبة لتأمين اصابات العمل وفقاً لأسس معينة ، ليلتزم هذا الصندوق قبل العمال بالمستحقات التي تنشأ لهم طبقاً لهذا القانون^(٣٧) .

(٣٧) أنظر في كل ما تقدم . ديرو . السابق - ص ٢٤ ، ايف سان جور - السابق ص ١٥ .

الفرع الثاني

حماية العمال وتطور فكرة حوادث العمل في القانون المصري

(٢٢) إذا كان استعراض التطور الذي لحق فكرة حوادث العمل في القانون الفرنسي يؤكد أن كل خطوة خطاها المشرع في هذا الصدد ليس لها من باعث سوى تقديم المزيد من الحماية للعمال فإن متابعة التطور الذي لحق ذات الفكرة في القانون المصري يؤكد نفس الشيء : أن الهدف من كل تطور هو تقديم المزيد من الحماية للعمال.

- ودون أن نسلم أنفسنا لدراسة تاريخ التطور التشريعي لحوادث العمل في القانون المصري فأننا سنكتفي باستعراض الافكار الاساسية التي لحقت هذا التطور^(٣٨).

فتأمين العمال ضد أصابات العمال ظهر في مصر، للمرة الأولى، بمقتضى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وهو القانون الذي كان، ولا يزال، يوصف دائما بأنه ضيق من حيث :
(١) الاشخاص الذين يحميهم . لأنه كان يقتصر فقط على العاملين في المحال

(٣٨) انظر في هذا التطور بالتفصيل.

- محمد سعيد عبد النبي خلف . تأمين المسئولية من أصابات العمل . رسالة للدكتوراة . جامعة عين شمس . ١٩٨١ . ص ١٣ وما بعدها.
- محمد حلمي مراد . قانون العمل والتأمينات الاجتماعية . الطبعة الرابعة - ١٩٦١ .
- احمد حسن البرعي . المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن الجزء الأول . الطبعة الأولى . القاهرة - ١٩٨٣ . دار الفكر العربي . ص ١٩٧٠ وما بعدها .
- صبحي محمد محمد المتبولى - شرح قانون التأمينات الاجتماعية . الجزء الأول . الطبعة الأولى ١٩٧٠ . مطبعة دار الهنا - طنطا . ص ٧٦ فقرة (٥٥) وما بعدها .
- سمير عبد السيد تناغو . نظام التأمينات الاجتماعية . منشأة المعارف - الاسكندرية - ص ٢٠٣ رقم ٩٩ وما بعدها .
- جلال محمد ابراهيم . دروس في قانون التأمينات الاجتماعية . ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . بدون ناشر ص ٤٥ وما بعدها .

الصناعية والتجارية.

(٢) المخاطر التي يؤمنها. لأنه كان يقتصر فقط على تأمين العمال ضد حوادث العمل فقط وهي التي كان يُعرفها بأنها تلك التي تقع «أثناء العمل وبسببه».

(٣) الحماية الفعلية التي يقدمها للعمال. حيث ظلت التعويضات المستحقة للعمال بمقتضى هذا القانون مرهونة بعدم افلاس أو اعسار رب العمل، بل أنه في الحالات التي كان يلجأ فيها أرباب العمل للتأمين عن مسؤوليتهم كانت شركات التأمين لا تعدم الوسيلة للتحلل من التزاماتها قبلهم.

ولذلك فقد اصدر المشرع القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الذي فرض بمقتضاه على أرباب العمل التأمين الاجباري عن مسؤوليتهم الناشئة عن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦. والذي وضع فيه العديد من الاحكام التي تحول بين شركات التأمين وبين التحلل من التزاماتها في مواجهة العمال^(٣٩) ثم بعد ذلك الغى المشرع قانون ١٩٣٦/٦٤ وأحل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذي وسع في نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص الذين يشملهم ثم أصدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ والذي القى به على عاتق أرباب العمل الالتزام بتعويض أمراض المهنة كما ألزمهم بالتأمين الاجباري عن مسؤوليتهم الناشئة عنها، ثم أصدر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي اكتفى فيه لاعتبار الحادث حادث عمل بكفاية وقوعه أما في أثناء العمل أو بسبب العمل.

وإذا ما نحن حاولنا تلمس الملامح الرئيسية لفكرة حوادث العمل في القانون المصري طبقاً للقانون الحالي (أي طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥)^(٤٠) فنسجد أن المادة ٥/هـ منه تنص على أنه «في تطبيق

(٣٩) أنظر في ذلك محمد حلمي مراد. السابق ص ٦٨٧.

(٤٠) الصادر في ١٩٧٥/٨/٢٤ (المشور بالعدد رقم ٣٥ تابع من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٧٥/٨/٢٨) - والتعديلات الطارئة عليه (بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقوانين أرقام ٣٢ و ٤٤ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانونين رقمي ٤٨ و ٦١ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، الصادر في ١٣ مارس ١٩٨٤).

أحكام هذا القانون يقصد باصابة العمل : الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأديته العمل أو بسببه وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل أصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .»

وطبقا لهذا النص فان اصابة العمل في القانون المصري تشمل :

- (١) اصابة العمل بمعناها الدقيق أي الاصابة في حادث يقع أثناء تأدية العمل (أو) بسببه .
- (٢) أمراض المهنة .
- (٣) حوادث الطريق .
- (٤) الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق في العمل .

(٢٣) وإذا ما نحن قارنًا بين الحماية التي يتمتع بها العامل المصاب في حادث عمل طبقا لقانون العمل الكويتي وتلك التي يتمتع بها نظيره طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي والمصري لوجب أن ننتهي الى أن الحماية التي يتمتع بها العامل في ظل قانون العمل الكويتي هي الحد الأدنى من الحماية الذي يجب أن يتمتع به والذي يقابل الحد الأدنى للحماية الذي كان مقرراً في القانون المصري منذ عام ١٩٣٦ (طبقا للقانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والذي كان يشترط لاعتبار الاصابة اصابة عمل أن تقع أثناء العمل وبسببه والذي كان لا يحمي حوادث الطريق) والذي لا مقابل له ، نظراً لضالته في القانون الفرنسي (حيث أن القانون الأول لاصابات العمل فيه كان يكتفي لاعتبار الحادث حادث عمل أن يقع أما بواقعة العمل أو بمناسبته أي أنه كان يكتفى بتوافر احد الشرطين فقط لا اجتماعهما). هذا الحد الأدنى للحماية يتمثل في .

١ - أن حوادث العمل في القانون الكويتي تقتصر فقط على حوادث العمل

بمعناها الدقيق أي دون أن تشمل حوادث الطريق، كما أنه في داخل فكرة حوادث العمل بالمعنى الدقيق، فلكي يعتبر حادث ما حادث عمل فإنه يجب أن يتوافر بصده شرطاً وقوعه أثناء العمل وبسببه ولا يكفي توافر أحدهما فقط.

٢ - أن الالتزام بتعويض العامل عن حوادث العمل التزام لا زال، في القانون الكويتي، ملقى على عاتق رب العمل، حتى بالنسبة للمستفيدين من قانون التأمينات الاجتماعية وإلى أن يسرى الباب الرابع من هذا القانون والخاص باصابات العمل فيصبح المسئول عن هذه الالتزامات في مواجهتهم هو هيئة التأمينات الاجتماعية، بل أن المشرع الكويتي لم يلجأ بعد إلى الخطوة التالية والمنطقية والتي خطاها من قبله المشرعان الفرنسي والمصري بفرض التأمين الاجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث العمل بما يؤدي، في نهاية الأمر إلى أن الحصول الفعلي للعامل على التعويضات المستحقة له وفقاً لهذا القانون تكون مرهونة بظروف يسار أو أعسار أو مماطلة رب العمل مما قد يتطلب من العامل الكثير من الوقت والجهد والمال لملاحقته قضائياً مطالباً بهذه التعويضات الأمر الذي تصبح معه الحماية الواردة في القانون، رغم ضآلتها، محلاً للشك ليس فقط من حيث أهميتها النظرية ولكن أيضاً من حيث فاعليتها العملية وهذا مالا نظير له في القانونين الفرنسي والمصري حيث الملتزم في مواجهة العامل بالحقوق الناشئة عن أصابة العمل هو هيئة التأمينات الاجتماعية لا رب العمل.

(٢٤) لعله واضح من العرض المتقدم أن حماية العامل كانت هي «الهادي» للمشرعين سواء حين وضعوا لحوادث العمل نظاماً قانونياً مستقلاً عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو سواء حين طوروا هذه الفكرة لتقديم المزيد من الحماية لهم.

وإذا كانت حماية العامل هي الهدف المبتغى من النظام القانوني لحوادث العمل فإننا عند تفسيرنا لنصوص هذا النظام القانوني يجب أن نضع تحت أبصارنا دائماً مصلحة العامل بحيث نفسر هذه النصوص، إذا ما أثير الشك حول مفهومها ومعناها، على المعنى الذي يحقق هذه المصلحة لا ضدها.

- والآن كيف فسر الفقه والقضاء الكويتيان النصوص القانونية المتعلقة بحوادث العمل؟ هل فسروها تفسيراً متسعاً يحقق المصلحة التي توخاها المشرع، أم على العكس، فسروها تفسيراً ضيقاً ينافي هذه المصلحة، هذا ما سنعرض له في المبحثين القادمين حيث سندرس في أولهما موقف الفقه وفي ثانيهما موقف القضاء.

المبحث الثاني موقف الفقه الكويتي من تحديد أفكار أثناء وبسبب العمل

(٢٥) تعرضنا، فيما تقدم، للنصوص القانونية التي تحكم حوادث العمل في قانون العمل في القطاع الأهلي أو القانون العمومي لعلاقات العمل في الكويت، كما تعرضنا أيضاً لمفهوم حوادث العمل في القوانين المقارنة والتي يستلهمها، عادة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الفقه والقضاء والتشريع في الكويت، كما تعرضنا، أيضاً، للهدف الذي توخاه المشرع من أفراد حوادث العمل بنظام قانوني خاص.

- والتساؤل الذي يثار الآن هو الكيفية التي ينبغي، من خلالها، فهم النصوص القانونية المتعلقة بحوادث العمل في القانون الكويتي.

(٢٦) من المهم، بداية، في هذا الصدد أن نوضح أن المشرع قد نظر لحوادث العمل، على نطاق قانون العمل وفيه وحده، نظرة ضيقة لأنه قد استلزم لامكان اعتبار الحادث حادث عمل ضرورة توافر الصلة المادية بين الحادث والعمل حين اشترط ضرورة وقوعه «أثناء العمل» كما أنه اشترط، فوق ذلك أيضاً، ضرورة توافر الصلة المعنوية بينهما حين اشترط ضرورة وقوعه «بسبب العمل» أيضاً.

- هذا المفهوم الضيق لحادث العمل في قانون العمل يؤيده ويؤكد ما

أورده المشرع ذاته من مفهوم متسع له سواء في قانون التأمينات الاجتماعية أو سواء في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين حين اكتفى لاعتبار الحادث كذلك كفاية وقوعه أما في أثناء العمل أو بسبب العمل .

- وإذا كان هذا هو مفهوم المشرع عن حوادث العمل فيجب احترام هذا المفهوم ويجب بالتالي ضرورة اشتراط توافر الشرطين معا فلا يعتبر حادث عمل الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل ولكن ليس بسببه وكذلك لا يعتبر حادث عمل الحادث الذي يقع للعامل في غير أثناء العمل حتى ولو كان بسببه فرغم أن هذه الحوادث تعتبر في القانونين الفرنسي والمصري بل وفي قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الكويتي حوادث عمل إلا أنها، وفقا للمنطق الضيق للمشرع في فهم اصابات العمل في قانون العمل في القطاع الأهلي، يجب أن تعتبر بأنها ليست حوادث عمل .

(٢٧) ولكن اذا كانت نصوص قانون العمل فيما يتعلق باصابات العمل يجب أن يكون لها هذا المفهوم الضيق الذي تطلبه المشرع فان الهدف الذي توخاه المشرع من وضع هذا القانون يجب أن يؤدي بنا الى القول بضرورة الاكتفاء بحصر التضييق في فهم اصابات العمل على النحو المتقدم فقط (أي ضرورة توافر الشرطين معا) أما فيما عدا ذلك فيجب التوسع قدر الامكان تحقيقا للهدف الذي توخاه المشرع فليس هناك في نصوص القانون ولا في حكمته ما يقضى بضرورة التضييق في خارج الحدود المشار اليها .

- وبالتالي فإذا كان نص التشريع يلزم بضرورة توافر شرطي وقوع الحادث أثناء وبسبب العمل فإن هذا النص لم يحدد ماهية مفهوم «أثناء» ولا ماهية مفهوم «بسبب العمل» بل هو، أي المشرع، ترك للقضاء تحديد محتوى ومضمون هذه الافكار ومن هنا وعن طريق تحديد مفهوم هذه الافكار فإن القضاء، دون أن يخرج عن مهمته الاصلية ودون أن يعتدى على سلطة المشرع، يستطيع أن يلعب دوره نحو تقديم المزيد من الحماية للعمال، وهو

الدور الذي لعبه^(٤١) ويجب أن يلعبه القضاء دائماً، وكفى بالعمال ضيقاً ما فرضه عليهم المشرع من ضرورة توافر الشرطين معاً، وبالتالي فإن القضاء عن طريق منحه لأفكار أثناء وبسبب العمل مفاهيم متسعة فانه يمكن أن يقدم للعمال، دون أن يخرج على مقتضى القانون، حماية حقيقية وفعلية.

(٢٨) والواقع أن الدعوه الى التحرر في فهم أفكار «أثناء وبسبب العمل» هي الدعوه التي يعتنقها شبه اجماع شراح قانون العمل الكويتي^(٤٢) على ما سنعرف فيما بعد بالتفصيل عند تعرضنا لتحديد مفاهيم هذه الأفكار لأنهم يرون ضرورة فهم هذه الأفكار على نطاق قانون العمل الكويتي بذات الطريقة التي فهمت بها على نطاق القانونين الفرنسي والمصري. ولم يخرج على هذا الاجماع الفقهي الا بعض الفقهاء الذين دعوا الى «التحذير من التمشي في ظل القانون الكويتي من التوسعة التي يسير عليها القانون الفرنسي وصنوه المصري إذا أن أساس نظام التعويض عن مخاطر العمل لا زال الى اليوم مختلفاً، في دولة الكويت، عنه في فرنسا أو في مصر، فالتعويض في الدولتين الاخيرتين أصبح من مهام هيئة التأمينات الاجتماعية، وكف بذلك عن أن يكون التزاما على صاحب العمل الامر الذي يسمح بالتوسعه على العامل الى أية حدود يراها القانون أما في دولة الكويت فلا زال التأمين الاجتماعي عن حوادث العمل وامراض المهنة غير مفروض قانوناً ومن ثم فالتعويض عنها التزاما يقع على عاتق صاحب العمل وهو التزام ثقيل حقاً الامر الذي ينبغي معه الاعتدال وعدم الاسراف في القول بوجوده»^(٤٣).

- وانطلاقاً من هذا «التحذير» بدأ هؤلاء الشراح يحددون المفاهيم التي

(٤١) أنظر في أثر الاجتهاد القضائي في تطوير القانون. مقال للاستاذ الدكتور محمد هشام القاسم.

منشور بمجلة القضاء والقانون. س١. عدد ٢. ص ١٠ وما بعدها.

(٤٢) أنظر في هذا الفقه بالتفصيل ما سيلي فقره (٤٨) وهامش (٩٣).

(٤٣) عبد الفتاح عبد الباقي. أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل.

١٩٨٢. مطبعة نهضة مصر - الفجالة - ص ٣٧٠.

يجب أن تعطى في القانون الكويتي لأفكار «أثناء العمل»^(٤٤) و «بسبب العمل» وهي بالطبع مفاهيم متزمتة تتماشى مع هذا التحذير وإن كانت في بعض الأحيان قد خالفت ذلك^(٤٥).

- والواقع أن هذه الدعوة هي بلا أدنى شك ، مقبولة ، تماماً ، على معنى ومحلاً للنقاش على معنى آخر ، فإذا كان المقصود بهذه الدعوة ألا يجري العمل في قانون العمل الكويتي ، وفيه فقط ، على فهم حادث العمل على النحو الذي عليه العمل في القانونين الفرنسي والمصري من حيث الاكتفاء بإحد شرطي وقوعه أما أثناء العمل أما بسبب العمل فلا شك أن هذه الدعوة على هذا المعنى هي مقبولة تماماً لأن هذا ما يقضي به القانون صراحة والقول بعكسه يخالف ، لا محالة ، نص القانون .

(٢٩) أما إذا كان المقصود من هذه الدعوة ليس ما تقدم فقط ولكن أيضاً هو التزمت والتضييق داخل أفكار «أثناء العمل» و «بسبب العمل» بمعنى ضرورة منحها على نطاق قانون العمل الكويتي مفاهيم أضيق مما هو ممنوح لها على نطاق القانونين الفرنسي والمصري فإن الدعوة ، محمولة على هذا المعنى ، تكون محلاً للمناقشة .

١ - فلماذا نضيق في مفاهيم لم يرد في التشريع ما يفيد تضييقها؟
فالنصوص القانونية والمذكورة التفسيرية فيما يتعلق بهذه النصوص ليس فيها من قريب ولا من بعيد ما يدل صراحة ولا دلالة على رغبة المشرع في التضييق في المفاهيم المتعارف عليها في القوانين المقارنة لأفكار «أثناء وبسبب العمل» ولو كان المشرع يرغب في أن يضيق في هذه المفاهيم فما كان ذلك بالعسير عليه وكان في متناول يده ، إن لم يكن في نصوص القانون فعلى الأقل في مذكرته التفسيرية ، ولكنه لم يفعل شيئاً يفيد اتجاه نيته نحو ذلك وأورد العبارات السالفة على إطلاقها وعلى عمومها ، والمطلق يظل على إطلاقه ما لم يقيد والعام

(٤٤) السابق ص ٣٧٠ و ص ٣٧١ وأنظر في هذه المفاهيم الضيقة ما سيلي هامش (٩٣) .

(٤٥) أنظر ما سيلي هامش (٩٣) فقره (٤٨) .

على عمومته الى أن يخصص.

وبالتالي فليس هناك في نصوص القانون ما يفيد وجوب التضييق في مفاهيم عبارات أثناء وبسبب العمل لذا يجب فهمها على نحو متسع.

● وقد يتصور هنا الرد على هذه الحجة بأنه طالما أن النصوص القانونية ليس فيها ما يفيد التضييق ولا التوسع فلماذا ينبغي أن نميل الى جانب التوسعة لا الى جانب التضييق. ومثل هذا القول من السهل دحضه. (أ) فإذا كانت نصوص القانون ليس فيها ما يفيد التوسعة، ولا الضيق، الا أن اتجاه المشرع بصفة عامة اتجاه يفيد هذا التوسع ويوجب القول به.

- فالمشرع بعد أن بدأ بفكرة ضيقة عن حوادث العمل في قانون العمل، ولعل مبرره في ذلك هو حداثة العهد بفكرة حوادث العمل، بدأ بعد ذلك يوسع من مفهوم هذه الفكرة وهو ما ظهر أو لا عند تحديده لهذه الفكرة في قانون التأمينات الاجتماعية (القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦) حين اكتفى لاعتبار الحادث حادث عمل بتوافر احد شرطى وقوعه أثناء أو بسبب العمل فقط وهو ما ظهر ثانيا عند تحديده لهذه الفكرة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠) حين اكتفى أيضا بتوافر احد الشرطين المشار اليهما بل، وزد على ذلك، أنه قد اعتبر من قبيل حوادث العمل حوادث الطريق أيضاً.

هذا الاتجاه التشريعي يدل في مجمله دلالة واضحة على رغبة المشرع في التوسع في مفهوم حوادث العمل وهذا الاتجاه ذاته هو الذي يدعونا الى القول بضرورة التوسع في فهم مدلول حوادث العمل وليس التضييق فيه.

(ب) كما أنه اذا كانت النصوص القانونية ليس فيها ما يفيد التوسع أو التضييق ولكن عبارتها تحتل المعنيين فهنا يظهر دور الاستهداء بحكمة التشريع وغايته وهي، كما رأينا، مراعاة مصلحة العامل لا مصلحة رب ذلك أن مصلحة هذا الاخير قد تمت مراعاتها وحمايتها، ليس عن طريق الاجتهاد القضائي، ولكن

عن طريق النص التشريعي حين تطلب المشرع لاعتبار الحادث حادث عمل، ومن ثم تقرير مسؤولية رب العمل عنه، ضرورة توافر شرطي وقوعه أثناء وبسبب العمل فبمثل هذا النص راعى المشرع مصالح رب العمل وأقام التوازن في العلاقة بينه وبين العامل وأمام مثل هذا النص الذي من الواضح أنه يراعي جانب رب العمل فإن القول بضرورة تفسير هذا النص أيضا بما يوافق مصلحة هذا الأخير فانه يخشى بذلك أن تنتكس عن الهدف الذي توخاه المشرع من وضع نصوص قانونية لحوادث العمل لنجعل المصلحة محل الحماية من هذه النصوص هي مصلحة رب العمل لا مصلحة العامل.

(٣٠) وإذا كانت النصوص التشريعية ليس فيها ما يقيد التضيق، بل هي، كما رأينا، إذا كان يمكن أن يستدل منها على شيء فهو لصالح التوسعة لا الضيق، فأننا نتساءل مرة أخرى ما الحكمة والعلة من هذا التضيق؟ في الواقع نحن لا نجد مبرراً مقبولاً لذلك -

(أ) فالقول، بل والتحذير، من عدم التوسع في فهم «أثناء وبسبب العمل» على نطاق القانون الكويتي على النحو الذي فهمت به هذا الأفكار في القانونين الفرنسي والمصري استناداً الى أن أساس نظام التعويض في هذين الأخيرين مختلف عنه في الكويت لأنه فيها أصبح من مهام هيئة التأمينات الاجتماعية في حين أنه في الكويت لا يزال يعد التزام على عاتق رب العمل قول، في تصورنا، لا يستتبعه، حتماً وبالضرورة، وجوب الاختلاف في مفاهيم هذه الأفكار.

- فمن ناحية أولى. ليس هناك تلازم بين الفكرة الضيقة لمفهوم «أثناء وبسبب العمل» وكون رب العمل هو الملتزم بتعويض هذه الحوادث وبين الفكرة المتسعة لهذه الأفكار وكون هيئة التأمينات الاجتماعية هي الملتزمة بهذا التعويض.

ففي القانون الفرنسي، ومنذ نشأته وحتى تحول الامر الى صندوق الضمان الاجتماعي، كان الالتزام بتعويض العامل عن حوادث العمل هو

التزام ملقى على عاتق رب العمل، كما هو الوضع حالياً في القانون الكويتي، ولكن هذا لم يمنع المشرع من التوسع في هذا المفهوم حين اكتفى بأحد شرطى الوقوع أثناء أو بسبب العمل كما أن هذا أيضاً لم يمنع القضاء، الحامي بحق لمصالح العمال، من القول بالتوسع في فهم مدلول كل من فكرتي أثناء وبسبب العمل على النحو الذي سنراه فيما بعد^(٤٦) وهذا يدل على أن التوسع في هذه الأفكار أو التضييق فيها ليس مرتبطاً، بطريق اللزوم، بمن الذي سيدفع التعويض للعامل هل هو رب العمل أم هيئة التأمينات الاجتماعية بل هو، وبطريق اللزوم، مرتبطاً بحماية مصالح العمال التي توجب التوسع في هذا التفسير سواء كان دافع التعويض هو رب العمل أو هيئة التأمينات الاجتماعية.

(٣١) (ب) ومن ناحية ثانية فإن القول بأن مفاهيم أفكار أثناء وبسبب العمل تختلف، أو يجب أن تختلف، في الكويت عنها في مصر وفي فرنسا استناداً الى أن «أساس نظام التعويض عن مخاطر العمل لا زال الى اليوم مختلفاً في دولة الكويت عنه في فرنسا أو في مصر فالتعويض في الدولتين الاخيرتين أصبح من مهام هيئة التأمينات الاجتماعية وكف بذلك عن أن يكون التزاما على صاحب العمل الامر الذي يسمح بالتوسعة على العامل إلى أية حدود يراها القانون أما في دولة الكويت فلا زال التأمين الاجتماعي عن حوادث العمل وامراض المهنة غير مفروض قانوناً ومن ثم فالتعويض عنها ما فتيء يمثل التزاما على عاتق رب العمل»^(٤٧) والواقع أن هذا القول، في تصورنا غير صحيح لأن مدلوله يوحي

(٤٦) أنظر في هذا الفصل الثاني من هذا البحث فقرات (٤٥) وما بعدها.

(٤٧) عبد الفتاح عبد الباقي. السابق ص ٣٧٠.

وأنظر في ذات الحجة بدر جاسم اليعقوب. حوادث الطريق ومدى اعتبارها أصابة عمل. مجلة الحقوق والشرعية. ديسمبر ١٩٨١. السنة الخامسة. العدد الرابع. ص ١٦٥ حيث يقول «أن التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة وفقاً للقانون المصري يقع على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية ومن ثم لا يوجد هناك مانع من التوسع في الحالات التي تتحمل بها هيئة التأمينات التعويض وليس صاحب العمل كما هو الحال في قانون العمل الكويتي».

بأن الالتزام بتعويض العامل عن اصابات العمل في مصر وفي فرنسا «كف عن أن يكون التزاماً على صاحب العمل» لأنه قد أصبح من مهام هيئة التأمينات الاجتماعية وهو قول يوحي بأن المتحمل بالعبء النهائي لتعويض العمال عن اصابات العمل هو هيئة التأمينات الاجتماعية وليس رب العمل ومن هنا أسند أنصار هذا الرأي التوسعة في القانونين الفرنسي والمصري إلى أنه طالما أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق رب العمل بل على عاتق الهيئة فلا ضير من التوسعة على العمال طالما أنه لا يقابلها ضرر على أرباب العمل وهو ما دعاهم أيضاً إلى المناداة بتضييق مفاهيم هذه الافكار على نطاق القانون الكويتي لأنه ليس هناك هيئة تأمينات اجتماعية وبالتالي فالأمر لا يزال يبقى ملقى على عاتق رب العمل أي أنه سيضار من هذه التوسعة فلا يجب القول بها. ومن هنا يظهر عدم صحة هذا القول لأن المتحمل النهائي لعبء تعويض اصابات العمل، سواء في مصر أو في فرنسا كما هو الوضع في الكويت، هو دائماً رب العمل وليس هيئة التأمينات الاجتماعية وسواء ظهر هذا الامر بوضوح حين تكون العلاقة مباشرة بين العامل ورب العمل حين لا تظهر على المسرح هيئة التأمينات الاجتماعية أو سواء كان الامر غير ذلك حين تكون العلاقة بين العامل ورب العمل غير مباشرة نظراً لتوسط هيئة التأمينات الاجتماعية بينهما.

فهيئة التأمينات الاجتماعية في مصر، أو صندوق الضمان الاجتماعي في فرنسا، منظوراً لكل منهما من حيث التطور التاريخي هما البدائل عن شركات التأمين التجارية التي كان أرباب العمل يؤمنون لديها عن مسؤوليتهم عن حوادث العمل^(٤٨) والذي دفع المشرعون إلى خلق هيئة التأمينات الاجتماعية

(٤٨) ولا زال أمر اعتبار هيئة التأمينات الاجتماعية كبديل عن شركات التأمين التجاري هو المفهوم الذي يعرفه أيضاً القانون الكويتي لها وتطبيقاً لهذا المفهوم فقد نصت المادة (٣) من قانون اصدار قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي على أنه «على أصحاب الاعمال المرتبطين بعقود تأمين ضد اصابات العمل في احدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود في اليوم السابق على تاريخ سريان أحكام الباب الرابع من القانون وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الاحكام».

لتحل محل شركات التأمين التجارية هو ما أظهره الواقع العملي من عدم فاعلية اللجوء الى التأمين لدى شركات التأمين التجارية من تقديم حماية حقيقية للعمال حين كانت هذه الشركات، التي هي بطبيعتها شركات تجارية تهدف الى تحقيق أقصى قدر ممكن من الارباح، تتحايل على العمال^(٩) وتتمسك في مواجهتهم بالعديد من الدفوع الناشئة لها عن عقد التأمين الذي يربطهم برب

= فالمشرع وقد أحل هيئة التأمينات الاجتماعية محل شركات التأمين التجاري كان منطقياً أن يدعو الى ضرورة إنهاء العلاقات مع هذه الاخيرة اذ لم تعد هناك حاجة اليها لتقرير البديل عنها.

(٤٩) أنظر على نطاق القانون الكويتي، من أمثلة هذه التحايلات من جانب شركات التأمين للامتناع عن دفع التعويضات للعمال الوقائع الاتية التي تصدى فيها القضاء لهذه التحايلات وردها على أصحابها.

- استئناف عليا في ٢٥ جمادى الثاني . ١٣٩٦ هـ. الموافق ١٩٧٩/٥/٢٢ (الدعوى رقم ١٣١٢/١٣٧٨، ٤٨٦ / ١٩٧٩ عمالي غير منشور). حيث استندت شركة التأمين لرد مطالبة العامل الى أن ما يربطها برب العمل المؤمن هو «ملحق وثيقة تأمين وليس وثيقة تأمين» (٩). وقد ردت عليها المحكمة بقولها أنه «لما كانت وثيقة التأمين قد تضمنت عناصر التأمين المبرم بين الطرفين فلا محل لما تثيره شركة التأمين من أن هذه الوثيقة ماهي الا ملحقاً لأنه لا يغير من الامر شيئاً».

- تمييز ١٧/٤/١٩٧٤. مجلة القضاء والقانون. السنة الخامسة. العدد الثاني. ١٩٧٤ - ص ١٠٠ رقم ٢٧، موسوعة عبد الخالق . ١٩٧٥. الكتاب الثاني - القاعدة (١٧٢) المبدأ (٢٣٠)- حيث دفعت شركة التأمين بأن الحادث الذي وقع للعمال لا يدخل في نطاق التأمين الذي أبرمه رب العمل حيث كان عقد التأمين الذي يربط هذا الاخير بالشركة ينص على «الاصابات التي تقع خلال الدوام في خدمة المؤمن له في ممتلكاته أو في مكان العمل» بينما وقع الحادث للعامل وهو في طريقه الى مكان العمل وعلى بعد ٦٥ كيلو متر تقريباً من هذا المكان وقبل موعد ابتداء العمل بحوالي نصف الساعة وهو الحادث الذي يعد ، طبقاً للائحة الداخلية للشركة، حادث عمل ولكنه مع ذلك لا يدخل في نطاق عقد التأمين الذي أبرمته الشركة لتغطية عمالها ضد هذه الحوادث.

- وأنظر أيضاً من قبيل هذه التحايلات. استئناف عليا في ٢٣ صفر ١٤٠١ هـ. الموافق ١٩٨٠/١٢/٣٠ (الدعوى ٥٨٥، ١٩٨٠/٥٩٤ تجاري غير منشور) استئناف عليا في ١٦ ذي الحجة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/١٠/٢٥ (الدعوى ١٢٥٦ أو ١٩٧٩/١٢٥٧ عمالي غير منشور).

العمل للامتناع عن دفع التعويضات المستحقة لهؤلاء العمال^(٥٠)، فلهذه المساواة لجأ المشرعون الى احلال هيئة التأمينات الاجتماعية محل شركات التأمين التجارية لتتولى هي، وعلى ذات الاسس، هذا التأمين لتقديم ضمانات فعلية للعمال في حصولهم على التعويض الذي يستحق لهم طبقا للقانون^(٥١).

وعلى الرغم من الفروق الجوهرية بين التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي^(٥٢)، إلا أن هيئة التأمينات الاجتماعية بصدد التأمين من أصابات العمل بصفة خاصة تمارس هذا النوع من التأمين على ذات الاسس التي تمارسه به شركات التأمين التجارية وهو ما يظهر في أمرين أولهما تمويل هذا النوع من التأمين وثانيهما كيفية تحديد مقدار الاشتراك فيه.

- أما من الناحية التمويلية : فتأمين أصابات العمل على عكس غيره من التأمينات الاجتماعية الاخرى يتميز بأن العامل لا يتحمل بأي جزء من قيمة اشتراكه ويقع باطلا الاتفاق على تحميل العامل لأي جزء من قيمة هذا

(٥٠) أنظر في عيوب التأمين الخاص عن المسؤولية الناشئة عن حوادث العمل . حلمي مراد . السابق . ص ٦٨٧ جلال محمد ابراهيم . التأمينات الاجتماعية - السابق ص ٤٩ .
(٥١) ومن أمثلة هذه الضمانات ما تقضى به المادة ١٥٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري الحالي (القانون رقم ١٩٧٥/٧٩ ومن قبلها المادة ١١٣ من قانون ١٩٦٤/٦٣) بالتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم حتى ولو لم يقوم صاحب العمل بالاشتراك عنهم .

(٥٢) أنظر في الفروق بين التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي .

Merigot. Assurance privée et assurance sociale. R.G.A.T. 1966. P-5-

PICARD (Mourice) et Besson (Andre) les assurances terrestres en droit français.

Tome I er. Le contrat d' assurance-3 eme ed-L.G.D.J. 1970. P. 28 et suiv.

- عبد المنعم البدر اوي . العقود المسماة . الايجار والتأمين . الاحكام العامة . مكتبة سيد عبدالله وهبة ١٩٦٨ - ص ١٧٥ وما بعدها،

- محمد علي عرفه . شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة . ط ٢ . مطبعة جامعة فؤاد الأول . ١٩٥٠ ص ١٩ وما بعدها .

الاشتراك^(٥٣) وهذا الفارق يبدو واضحاً إذا قارننا النصوص القانونية المنظمة لتمويل تأمين أصابات العمل (أنظر المادة ٣٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي والمادة ٤٦ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري) بالنصوص القانونية المنظمة لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة (أنظر المادة ١١ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي والمادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المصري) حيث سنجد أن هذه الطائفة الثانية من النصوص تحمل العامل بجزء من اشتراك هذا النوع من التأمين بينما لا تحمله الأولى (المنظمة لتمويل تأمين أصابات العمل) أي جزء من هذا الاشتراك. ومن هذا يتضح لنا أن تأمين أصابات العمل يختلف عن غيره من التأمينات الاجتماعية في أن العامل المؤمن عليه لا يساهم فيه بأي جزء من الاشتراك الذي يتحمله وحده رب العمل وهذا ما دعى البعض من الفقه إلى أنكار أن هذا النوع من التأمين يعد من التأمينات الاجتماعية وإنما هو من قبيل التأمين الخاص عن مسئولية رب العمل استناداً إلى أن من مميزات التأمين الاجتماعي ضرورة مساهمة المؤمن له في الاشتراك وانعدام مثل هذه المساهمة في تأمين أصابات العمل^(٥٤).

- أما من ناحية كيفية تحديد مقدار الاشتراك في هذا النوع من التأمين فهو يتحدد، على نطاق التأمين الاجتماعي على ذات الاسس التي يتحدد بها القسط على نطاق التأمين التجاري من حيث درجة احتمال وقوع الخطر ومن حيث

(٥٣) أنظر نقض مصري ١٩٧٩/٣/١٤٠. مدونه التشريع والقضاء اصدار عبد المنعم حسني . ص ١٩ حيث جاء فيه «نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٣ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه لا يجوز تحميل العاملين بأي نصيب في نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص وقد وردت عبارة نفقات التأمين في هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز تحميل العاملين بأي نفقات تأمين خلاف ما نص عليه في القانون بما يستتبع حتماً وبطريق اللزوم عدم تحميلهم بنصيب صاحب العمل في اشتراكات التأمين».

(٥٤) أنظر. عبد المنعم البدراوي السابق ص ١٥٧، محمد علي عرفه. السابق ص ١٩.

درجة جسامته^(٥٥) بحيث يغطي دائماً مقدار الاشتراك الذي يدفعه رب العمل لتأمين عماله ضد اصابات العمل التعويضات التي تلتزم هذه الهيئة بدفعها لهؤلاء العمال لاصابتهم في حوادث عمل.

- حقاً أنه لا يمكن القول بتطابق تام بين التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص في هذا الصدد حيث يميزها على الأقل، هدف شركات التأمين التجاري الى تحقيق الربح وانعدام مثل هذا الهدف في التأمين الاجتماعي لكن هذا الفارق يظل غير مؤثر على القاعدة العامة وهي أن ادارة التأمين الاجتماعي، فيما يتعلق بإصابات العمل، يكون على ذات الاسس والقواعد المرعية في التأمين الخاص بحيث يتحمل رب العمل، في صورة الاشتراكات، العبء الكامل لهذه التعويضات ولا تتحمل منها هذه الهيئة شيئاً.

(٥٥) وإذا ما نحن أخذنا مثال على هذا كيفية تحديد مقدار الاشتراك المفروض على رب العمل بالنسبة لتأمين اصابات العمل في القانون الفرنسي فسنجد هذا الاشتراك يتكون من ثلاثة عناصر (الأول . وهو ما يسمى بالقسط الصافي Taux Brut وهو الذي يهدف الى تغطية مخاطر اصابات العمل بمعناها الدقيق، والثاني هو الجزء من الاشتراك الذي يهدف الى تغطية مخاطر اصابات الطريق، والثالث هو ما يمثل مقدار مساهمة المشروع في الاعباء العامة لهذا النوع من التأمين) يهنا منها هنا فقط العنصر الأول والذي يهدف الى تغطية مخاطر اصابات العمل بمعناها الدقيق أو «المخاطر اللصيقة بالمشروع» *risques inherents à l'entreprise* وهذا الجزء من الاشتراك يتحدد وفقاً لذات الاسس التي يتحدد على أساسها القسط في التأمين التجاري أي وفقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر فهو يتحدد وفقاً للمخاطر الفعلية لكل مشروع منظوراً اليه منفرداً، أو على الأقل من خلال مجموعة من المشروعات المماثلة له، ولذلك فإن هذا الجزء من الاشتراك المخصص لاصابات العمل بمعناها الدقيق يختلف عن غيره من الاشتراكات المقابلة لتغطية الاخطار الاجتماعية (كتأمين المرض مثلاً) من أنه ليس موحداً (uniforme) بل بذاتيته الخاصة المنفردة (individualisation) ولذلك فإن تحديد مقدار هذا الجزء من الاشتراك يتم سنوياً ليتواءم مع خطر المشروع وما طرأ عليه من زيادة أو نقصان بصورة متلاحقة، كما أن تحديده يتم وفقاً للمخاطر الفعلية لكل مشروع التي عند تحديدها لتعين مقدار الاشتراك الواجب على مشروع ما في سنة معينة يوضع في الاعتبار السنوات الثلاث السابقة على هذه السنة (أي عند تحديد مقدار الاشتراك عن عام ١٩٨٦ مثلاً يوضع في الاعتبار سنوات ٨٥، ٨٤، ١٩٨٣، (وهو ما يسمى بفترة الاحالة الثلاثية *La période triennale de référence* بمعنى أن صندوق الضمان الاجتماعي وهو يحدد مقدار الاشتراك =

وعلى ضوء ما تقدم فانه يبدو لنا واضحاً أن المتحمل الأول والاخير لعبء تعويض العامل عن اصابات العمل ، وفي جميع الاحوال وسواء كنا بصدد تأمين اجتماعي أو بصدد تأمين خاص (اختياري أو اجباري) أو في ظل انعدامهما، هو رب العمل ورب العمل وحده، كل ما في الأمر أنه في حالة وجود هيئة التأمينات الاجتماعية فان كيفية تنفيذ رب العمل لا لزامه يلحقها تعديل لا يؤثر مطلقاً على وجود هذا الالتزام برمته على عاتقه وهو التعديل

= على ضوء الخطر فإنه يضع في اعتباره مقدار ما دفعه لعمال هذا المشروع ، خلال السنوات الثلاث السابقة، من تعويضات لاصابتهم في حوادث عمل وبالطبع فان هذا المقدار سيختلف بحسب عدد هذه الحوادث وبقدر جسامتها وبالتالي فإنه كلما زادت هذه الحوادث عدداً أو جسامه فإن هذا سيكون له تأثيره المباشر على تحديد مقدار الجزء من الاشتراك الذي سيدفعه رب العمل كمقابل لتغطية حوادث العمل ويبرر الفقه تحديد الاشتراك على هذا النحو بمبررات ثلاثة أولها تاريخي مستمد من أن علاقة هيئة التأمينات الاجتماعية برب العمل حلت محل علاقته القديمة بشركات التأمين الخاصة واحتفظت لذلك بكثير من سماتها وثانيها تمولي حيث يسمح للهيئة بأن تقتضي من كل مشروع المقابل الفعلي لما يضيفه هذا المشروع من أخطار الى المجموع الكلي للمخاطر التي تتحملها الهيئة وثالثها يقوم على فكرة الوقاية من الحوادث حيث أنه بقدر ما سيتخذ رب العمل من احتياطات لمنع الحوادث فإن هذا سيكون له تأثيره المباشر على مقدار الاشتراك الذي يلتزم به في مواجهة التأمينات الاجتماعية . - أنظر في كل ما تقدم وفي تحديد مقدار الاشتراك بصفة عامة . ايف سان جور وآخرين . السابق ص ٣٥٦ وما بعدها .

- Marcel degeorge. les doubles imposition en matiere de taux de cotisation accident du travail Gaz. pal. 1959. 2. Doct. p. 15.

- Marcel degeorge. Taux et cotisation accidents du travail et accidene de trajet. Gaz. pal. 1959. Doct. p. 59.

- Ghestin (Jacques). la distinction entre les accidents du travail et les accidents de trajet depuis la loi du 3 aout 1963. J.C.P. 1967. 2019.

- Dupeyroux. Securite Social. op. cit. p. 787. N°304 et suiv.

- Dupeyroux. notes sous. soc. 9 nov 1960. D. 1961. 69. et soc. 26 janv 1961. D. 1961. 301. et ch. reu. 25 oct. 1967. D. 1967. 747.

=

أحمد حسن البرعي . ص ٩٧٠ .

التمثل في أنه بدلا من أن يدفع هذا التعويض الى العامل مباشرة فهو يدفع اشتراكات لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لتتولى هذه الهيئة فيما بعد دفع التعويضات المستحقة للعمال المصابين في حوادث عمل من حصيله هذه الاشتراكات وهذا لا يعني مطلقاً أن هذه الهيئة هي التي «تتحمل» في مالها الخاص عبء هذه التعويضات وهذا لا ينفي مطلقاً أن عبء هذه التعويضات يقع، وبرمته، على عاتق رب العمل فهذا العبء، حتى مع وجود هيئة التأمينات الاجتماعية، ما زال ملقى، وبكامله، على عاتق رب العمل كل ما في الأمر أن رب العمل بدلا من أن ينفذ التزامه هذه بصورة مباشرة على شكل رأس مال متجمد يدفعه للعامل فهو يدفعه في صورة اشتراكات لهيئة التأمينات الاجتماعية التي تتولى هي، من خلال ما تحصله من اشتراكات، دفع التعويضات للعمال فتوسط هيئة التأمينات الاجتماعية في العلاقة بين العامل ورب العمل لا يفيد أن هذه الهيئة قد أعفت رب العمل من التزامه بتعويض عماله عن حوادث العمل لتتحمل هي بعبء هذه التعويضات بل هو يعني إيجاد ضمانة فعالة للعامل في حصوله على التعويض المستحق اذا ما أصيب في

= - ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي، في قانون التأمينات الاجتماعية، قد أتبع عند تحديد مقدار اشتراك رب العمل في صندوق تأمين أصابات العمل ذات الاسس السابقة حيث تنص المادة ٣٣ من هذا القانون على أنه.

تتكون موارد الصندوق المشار اليه (صندوق تأمين أصابات العمل) في المادة السابقة من الاموال الاتية.

(١) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الاعمال وذلك بواقع ٢٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم. ويجوز زيادة هذه النسبة الى مالا يجاوز النصف اذا ثبت أن صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكاملة لوقاية عماله من اصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها من شأنه زيادة نسبة الاصابات مهما اتخذ صاحب العمل من الاحتياطات. كما يجوز تخفيض النسبة المشار اليها إذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقاً لأحكام هذا الباب أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها ليس من شأنه أن تنشأ عنه أصابات» وواضح من هذا النص مدى قابلية قيمة اشتراك رب العمل للارتفاع والانخفاض وفقاً لدرجة احتمال وقوع الخطر وما يضيفه مشروعه من اخطار الى المجموع الكلي للاخطار التي تؤمنها الهيئة.

حادث عمل حتى لا يتعرض لملاحظات وتحايلات شركات التأمين الخاصة وحتى لا يحول بينه وبين الحصول على هذا التعويض اعسار أو ممانعة رب العمل.

- وبالتالي ومتى كان ثابتاً أن الالتزام بتعويض العمال عن حوادث العمل هو التزام يقع دائماً سواء في مصر أو في فرنسا أو في الكويت على عاتق رب العمل وما توسط هيئة التأمينات الاجتماعية في هذين الأولين في العلاقة بين العامل ورب العمل إلا لتقديم المزيد من الحماية للعمال فإن القول بضرورة التضييق في مفاهيم ذات الأفكار على نطاق القانون الكويتي عنه على نطاق القانونين الفرنسي والمصري أستناداً إلى أنه في هذين الأخيرين تتحمل هيئة التأمينات الاجتماعية عبء هذا التعويض قول يغدو غير مستند إلى أساس سليم لأن عبء تعويض العمال، كما أوضحنا، يقع دائماً على عاتق رب العمل والتوسعة في القانونين الفرنسي والمصري ليس مردّها إلى تحمل هيئة التأمينات الاجتماعية لعبء هذه التعويضات، فهي كما رأينا لا تتحمل في حقيقة الأمر شيئاً، ولكن مردّها الصحيح هو الرغبة في حماية العمال لأن تلك التوسعة في هذين القانونين ينعكس أثرها على رب العمل حين تتمثل في زيادة مقدار الاشتراك الواجب عليه بقدر هذه التوسعة^(٥٦).

(٥٦) وهذا ما حدث في القانون الفرنسي حين أضاف المشرع بقانون ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ إلى حوادث العمل بمعناها الضيق (أي الحوادث التي تقع بواقعة العمل أو بمناسبة) حوادث الطريق فبعد هذه الإضافة عمدت صناديق الضمان الاجتماعي إلى إضافة جزء ثانٍ إلى مقدار الاشتراك الواجب على رب العمل دفعةً كمقابل لتأمين عمالة عن حوادث العمل بمعناها المتسع (أي حوادث العمل بمعناها الدقيق مضافاً إليها حوادث الطريق) وهذا الجزء الثاني في مقدار الاشتراك يعادل تأمين هذا الخطر الجديد الذي لم يكن موضوعاً في الاعتبار فعلاً عند تحديد مقدار الاشتراك عن حوادث العمل بمعناها الدقيق. وهذا دليل على أن التوسعة في حماية العمال، حتى في ظل وجود التأمينات الاجتماعية، إنما ينعكس أثرها مباشرة على رب العمل متمثلاً في زيادة مقدار اشتراكه لدى هذه الهيئة.

● ومن تطبيقات هذه الفكرة في الواقع القضائي الكويتي الواقعة التي حكمت فيها محكمة التمييز الكويتية في ١٧/٤/١٩٧٤ مجلة القضاء والقانون . ١٩٧٤ السنة الخامسة . العدد =

(٣٢) وإذا كانت الحجة السابقة غير صالحة لتأسيس وجوب التفرقة في مفاهيم أفكار «أثناء وبسبب العمل» على نطاق القانون الكويتي عنها على نطاق القانونين الفرنسي والمصري فإن الحجة الثانية، والتي يقدمها أنصار ذات الرأي، هي أيضاً غير صالحة لذات الغرض ونعني بها حجة أن الالتزام بتعويض العامل عبء ثقيل على رب العمل بما ينبغي معه الاعتدال في القول بوجوده، حقاً أن الالتزام بتعويض العامل، ككل التزام وبصفة خاصة ككل التزام يلقيه القانون على عاتق رب العمل لصالح العامل، هو عبء ثقيل ولكن لا يجب أن ننسى أنه عبء ثقيل لأنه يهدف إلى جبر ضرر أكثر منه ثقلاً وهو الضرر «الجسمي» الذي أصاب العامل. والقول بضرورة مراعاة جانب رب العمل، الثرى، بأن نرفع عن كاهله هذا العبء الثقيل يعني، وبقدر أكبر، أننا نلقى بهذا العبء الثقيل، بل وبأثقل منه، على عاتق العامل، الفقير، ذلك أنه في كل المرات التي سنعلن فيها أن رب العمل غير مسئول فأننا نعلن، وبذات القدر، أن العامل هو المسئول لأن المسئول هو من يتحمل العبء النهائي للأضرار الواقعة. ومتى كان الأمر كذلك ومتى كان التنظيم

= الثاني . ص ١٠٠ رقم ٢٧ - موسوعة عبد الخالق . ١٩٧٥ - الكتاب الأول - القاعدة رقم (١٧٢) المبدأ رقم (٢٣٠) بخصوص الشركة التي كانت تنص لانتحتها الداخلية على حماية عمالها ليس فقط ضد حوادث العمل بمعناها القانوني «أي الحوادث أثناء وبسبب العمل» ولكن أيضاً ضد الحوادث التي تقع لهم خلال طريق الذهاب والعودة إلى مكان العمل وهي تأميناً لعمالها قد أبرمت مع إحدى شركات التأمين عقد لتأمين العمال عن الإصابات التي تقع لهم «خلال أوقات الدوام في خدمة المؤمن له (الشركة) أو في مكان العمل» وحينها وقع حادث لعامل خلال طريقة للذهاب للعمل دفعت شركة التأمين بأن هذا الحادث ليس داخلياً في نطاق الضمان الذي تتحمله بمقتضى عقد التأمين لأن العقد لا يشمل مثل هذه الحوادث فرغم أن الشركة تحمي عمالها منها إلا أنها لم تؤمن عليها منها بدليل، وهذا ما قالته شركة التأمين وأيدتها فيه محكمة التمييز، أن هذه الشركة حين أرادت أن يشمل التأمين، بالنسبة لبعض العمال الآخرين، هذه الحوادث (أي حوادث الطريق) فأنها قد أبرمت مع شركة التأمين تأمين إضافي نظير أقساط زائدة لتغطية هذه الأخطار. وهذا يدل على أن حماية العامل أو المزيد من الحماية التي تقدم للعامل تقع دائماً على عاتق رب العمل.

القانوني لحوادث العمل لا يعوض الا ، فقط ، الاضرار الجسمانية دون غيرها من الاضرار المادية والمعنوية وهو أيضا لا يعوضها تعويضاً كاملاً بل تعويضاً جزافياً أو جزئياً لا علاقة له بالضرر الفعلي الذي أصاب العامل فأننا حين سنحرم العامل من هذا التعويض «القليل» بالنسبة لمجموع الاضرار التي لحقت له لأن هذا التعويض «ثقل» بالنسبة لرب العمل فأن هذا سيعني أننا سنترك العامل يعاني «الكثير» من الاضرار دون حتى أن نلزم رب العمل بأن يتحمل «القليل» من هذا الكثير» وكأننا بذلك نقول أما الغنى فسيزيده غنى أما الفقير فسنسلبه ليس فقط ما في الجيب بل وربما أيضا ما في الغيب وهذا قول تأباه العدالة التي تأبى ليس فقط أن يحيا المرء على حساب الآخرين ولكن، وبصفة خاصة، أن يحيا القوى على حساب حوادث الضعفاء. ثم أن هذا القول، في نهاية الامر، يخالف ليس فقط العدالة ولكن أيضا القانون لأنه يجعل المصلحة محل الحماية في نظام حوادث العمل هي مصلحة رب العمل لا العامل.

(٣٣) والواقع أننا لا نفهم جيداً سر التخوف على رب العمل من جراء مسؤوليته عن تعويض حوادث العمل حتى ولو سلمنا بأنها «ثقيلة» وذلك لسببين.

أولهما : أن المشرع قرر أن الالتزامات التي يفرضها قانون العمل على أرباب العمل التزامات ثقيلة وهو لذلك، ومنذ البداية، أخرج عن نطاق هذا القانون أرباب العمل الذين أرتأى أن الالتزامات المفروضة بهذا القانون قد تكون ثقيلة عليهم وأن قدراتهم المالية لا تتحملها (لذلك فقد استثنت المادة ٢ من قانون العمل العديد من علاقات العمل من الخضوع لهذا القانون باعتبار عجز القدرة المالية لرب العمل عن مواجهة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون وهو ما ظهر بوضوح حين استثنى المشرع اصحاب المحال الصغيرة التي لا تدار بالآت ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال، وبالتالي فأن اعتبارات القدر المالية لرب العمل أمر قد راعاه، وبمبالغة، وحسمه المشرع بما يفترض معه أن كل رب عمل يخضع لأحكام قانون العمل هو رب عمل قادر، وبمقتضى النصوص التشريعية، على تحمل الالتزامات الناشئة عن هذا القانون،

وإذا كان المشرع قد حسم هذا الامر فلا يجوز للفقهاء إثارتها مرة أخرى.

ثانيها : ان التعويضات التي يحصل عليها العمال حين يصابون في حوادث عمل يتحملها في التحليل النهائي للموضوع ليس رب العمل ولكن هؤلاء العمال ذاتهم منظوراً اليهم ليس كأفراد ولكن كطبقة اجتماعية تمثل أغلبية المجتمع لأنه من المعلوم أن التعويضات التي يدفعها أرباب العمل للعمال كنتيجة لاصابتهم في حوادث عمل انما يضيفونها الى التكلفة الاجمالية لمشروعاتهم ليتحمل عبأها، في نهاية الامر، ليس أرباب العمل ولكن يتحملها المستهلكون لمنتجاتهم الذين هم في غالبيتهم الطبقة الاجتماعية للعمال. فطبقة العمال، في المحصلة الاجتماعية للمسألة، هي الطبقة الممولة لهذا التأمين وهي في ذات الوقت الطبقة المستفيدة منه وبالتالي لا ضير على أرباب العمل من التوسع في فهم مدلول حوادث العمل لأن المتحمل اجتماعياً لعبء هذه الحوادث ليس هو الطبقة الاجتماعية لأرباب العمل ولكن هو الطبقة الاجتماعية للعمال.

بل أن رب العمل الحريص يستطيع، منذ البداية، أن يلجأ الى التأمين من مسؤولية عن حوادث العمل لدى إحدى شركات التأمين^(٥٧) ليتحدد، ومنذ

(٥٧) وهذا ما أوصت به المذكرة التفسيرية لقانون العمل في تعليقها على الباب الثاني عشر منه والخاص بالتعويض عن أصابات العمل حيث ورد فيها «لما كانت هذه الحقوق (الحقوق الناشئة للعامل عن أصابات العمل) قد يعجز الكثيرون من أصحاب المحال الصغيرة عن القيام بها فإن خير علاج لهذه الحالة هو التأمين ضد أصابات العمل لأنه ييسر على أصحاب العمل دفع التعويضات. وقد رأى المشرع عدم النص على وجوب قيام أصحاب العمل بالتأمين على سلامة عمالهم وذلك لاختلاف طبيعة الاعمال في الكويت ووجود كثير من المقاولين بالباطن وصعوبة وضع قائمة مفصلة تبين الاعمال والصناعات التي يجب أن يشملها هذا التأمين، وحتى اذا أخذنا بسريان هذا النص على الصناعات والاعمال التي يكون العامل فيها أكثر عرضة للاخطار فإن المشرع رغب عن ذلك أيضاً حتى لا يصبح الموضوع هو فرض ضريبة عامة على اصحاب الاعمال في مصلحة شركات التأمين وعلى أية حال فإن مثل هذا الاحتياط المرغوب عن طريق التأمين على سلامة وأمن العمال ضد أصابات وامراض المهنة متروك تقديره لاصحاب الاعمال أنفسهم».

البداية أيضا، مقدار مسؤوليته عن هذه الحوادث ليسهل عليه بعد ذلك اضافة هذه التكلفة الى النفقات الاجمالية لمشروعه تلك النفقات التي سيحملها، مجزأة، الى المستهلكين ويهرب بذلك من أن يدفع، من ذمته الخاصة، شيئا، وبالتالي تتحقق مصالح جميع الاطراف: العامل ورب العمل بل وأيضا شركات التأمين^(٥٨).

(٣٤) وعلى ذلك ننتهي الى أن الرأي الذاهب الى وجوب التضيق في مفاهيم أفكار «أثناء وبسبب العمل» في القانون الكويتي عن المفاهيم التي تمنح لتلك الأفكار في القانونين الفرنسي والمصري هو رأي لا يخلو من النقد ويقوم على حماية مصالح أرباب العمل لا العمال وهو بذلك يضاد الهدف الذي تغياه المشرع من اعتناق فكرة حوادث العمل وبالتالي فإن الرأي الواجب الاتباع في هذه المسألة هو الرأي الذي يقضي بوجوب فهم هذه الافكار بمعنى متسع. وإذا كان هذا هو موقف الفقه فما هو موقف القضاء هذا ما سنتعرف عليه الآن.

(٥٨) قد يؤدي هذا القول، على الأقل ظاهريا، الى زيادة نفقات المشروع الذي يؤمن على مسؤوليته عن حوادث العمل عن نظيره من المشروعات التي لا تبرم مثل هذا التأمين بمقدار أقساط التأمين التي يدفعها مما قد يؤدي الى عدم قدرته على المنافسة لارتفاع اسعار منتجاته بقدر الزيادة في نفقات مشروعه الناجمة عن دفعه لأقساط التأمين، ومن هنا تبرز أهمية أن يخطو المشرع الكويتي الخطوة التي خطاها من قبله المشرعان الفرنسي والمصري من فرض التأمين الاجباري على المسؤولية الناشئة عن أصابات العمل وهي الخطوة قبل الاخيرة في الشوط الذي ينتهي بأدخال هذه الاصابات في نطاق التأمينات الاجتماعية بالنسبة لجميع العمال. والواقع أن الحجج التي أبدتها المذكرة التفسيرية لقانون العمل (أنظر الهامش السابق) لتبرير عدم فرض المشرع للتأمين الاجباري عن المسؤولية عن أصابات العمل لمهي حجج ظاهرة الوهن بينه الضعف لا تصلح أي منها منفردة ولا كلها مجتمعة لتبرير عدم فرض التأمين الاجباري ولكن ما قد يبرر هذا الامر هو أن المشرع الكويتي لحدائه عهده بفكرة أصابات العمل كان ينبغي أن يأخذها في أبسط صورها وهي الصورة التي لا يكون فيها التأمين أجبانيا ولكنه الآن وبعد أن تجاوز عمر تطبيق هذه الفكرة فيه اكثر من خمسة وعشرين عاما (منذ قانون العمل الصادر عام ١٩٥٩) فعليه أن يخطو الخطوة التالية التي تتجه نحو التأمين الاجباري وهي خطوة تكاد تبدو حتمية في تطور فكرة أصابات العمل حتى نصل الى مرحلة التأمين الاجتماعي فهذا ما أكدته من قبل الواقع القانوني في مصر وفرنسا.

المبحث الثالث

موقف القضاء الكويتي من تحديد أفكار «أثناء وبسبب العمل»

(٣٥) أن المتبع للقضاء الكويتي عند تحديده لمفاهيم متى يكون الحادث قد وقع «أثناء وبسبب» العمل لا يسعه الا أن يندهش من التناقض الهائل الذي يظهر من تطبيقات القضاء لهذه الافكار، فهو، أحياناً، يتوسع في تفسيره لهذه الافكار توسعاً يجاوز المدى ويضفي حماية القانون على بعض الحوادث التي لم يعتبرها لا القضاء الفرنسي ولا القضاء المصري حوادث عمل رغم الفكرة المتوسعة في هذين القانونين لحوادث العمل حيث يكفي فيها فقط وقوع الحادث أثناء أو بسبب العمل وهو، أحياناً أخرى، يضيق في تفسيره لهذه الافكار تضيقاً يجاوز المدى أيضاً ليحرم العمال من حماية القانون بصدد حوادث يكون من الواضح كثيراً أنها، بالرغم من المعيار التشريعي المترتبة، حوادث عمل، وبين هذين الاتجاهين المتطرفين لمفاهيم أفكار أثناء وبسبب العمل يوجد اتجاه ثالث طبق هذه الافكار تطبيقاً معتدلاً معطياً لهذه الافكار المفاهيم التي جرى العمل على منحها لها.

- وسنحاول الآن أن نتعرض للاتجاهات السابقة في القضاء الكويتي^(٥٩) دارسين كل اتجاه منها في مطلب مستقل.

(٥٩) على أننا بهذا الصدد نود أن نبدي ملحوظتين الأولى منها متعلقة بالقضاء الكويتي في عومه والثانية متعلقة بمنهج الدراسة.

- أما الملحوظة الأولى المتعلقة بموقف القضاء الكويتي . فهي أن أحكام المحاكم الكويتية رغم قلة المنشور منها الا أن الكثير من هذا القليل، وسواء في ذلك المنشور منها أو غير المنشور، يبدو مقتضياً الى حد كبير اقتضاباً لا يسمح لأي متابع لأحكام هذه المحاكم أن يستخلص منها اتجاهات عامة أو أفكار رئيسية لأن المحاكم في الكثير من الاحيان لا تعرض حتى لوقائع الدعوى ولا للظروف التي وقعت خلالها الحادثة التي أصيب العامل من جرائها ولا بيان كيف وقعت بل وحتى بيان ما إذا كانت وقعت في مكان العمل أو زمانه من عدمه بل أن العديد من هذه الأحكام كان يكتفي بالترديد الآلي من أن الحادثة وقعت، أولم تقع أثناء العمل وبسببه دون أن تبين المعيار الذي اعتمدت عليه لتحديد مفاهيم هذه الافكار بل حتى دون أن تعرض =

المطلب الأول

الاتجاه الأول : الاتجاه المفرط في التوسع في مفهوم أثناء وبسبب العمل

(٣٦) توسعت بعض المحاكم، وتابعتها في ذلك ادارة الفتوى والتشريع، توسعاً كبيراً في تحديدها لمفاهيم أفكار أثناء وبسبب العمل حتى أنها اعتبرت الحوادث التي وقعت للعمال في الطريق من أماكن العمل الى منازلهم حوادث وقعت «أثناء وبسبب العمل» رغم ما يكون ثابتاً للمحكمة من أن

= لوقائع الدعوى بما يمكن المتابع لهذا القضاء من محاولة تأصيله أو رده الى أسس ومناهج عامة ولذلك فإن التحليلات التي سنعرض في المتن هي ما أمكن استخلاصه من الاحكام التي يمكن أن يستخلص منها شيء.

- أنظر كأمثلة على هذه الأحكام السابقة.

- الدائرة العمالية الكلية في ١٩٧٢/١١/٢٧ (القضية رقم ٧٢/٢٣٨) موسوعة عبد الخالق. ج ١ ١٩٧٤. ص ٣٦ قاعدة رقم (٣٣).

- الدائرة العمالية الكلية في ١٩٦٧/١٢/٢٩ (القضية رقم ٦٧/١١٣) موسوعة عبد الخالق ج ١ ١٩٧٤. ص ٤٠ قاعدة رقم (٣٤).

- وأنظر من الاحكام غير المنشورة:

محكمة الاستئناف العليا في ٢ جماد ثان ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٩٨٣/٣/١٧ (الدعوى رقم ١٩٨٢/١١٩٨ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ٢ جماد ثان ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٩٨٣/٣/١٧ (الدعوى رقم ١٩٨٣/١٠٥ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ١٦ جماد ثان ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٩٨٣/٣/٢١ (الدعوى رقم ١٩٨٣/١٧٧ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ١٧ ربيع أول ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٩٨٣/١٢/٢٢ (الدعوى رقم ١٩٨٣/٧٤٨ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ٢١ جماد أول ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٩٨٤/٢/٢٦ (الدعوى رقم ١٩٨٣/١٤٥٧ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ١٤ رمضان ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٩٨٤/٦/١٤ (الدعوى رقم ١٩٨٤/٩٧١ عمالي).

الحادث قد وقع بعد فترة طويلة من انصراف العامل من مكان العمل ورغم ما يكون ثابتاً لديها أيضاً أن الحادث قد وقع للعامل بسبب لا يتعلق بالعمل .

- مثل هذا التوسع نجده واضحاً أظهر ما يكون في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا (الدائرة العمالية) في ١٦ جمادى ثان ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣/٣/٣١ في الدعوى رقم ١٩٨٣/٢ عمالي (غير منشور) والخاصة بالعامل الذي غادر مكان عمله بالسالمية حوالى الساعة السادسة مساءً واستقل «الباص» الى منزله وحوالي الساعة السابعة حال نزوله من الباص بمنطقة حولي

= محكمة الاستئناف العليا في ٢٩ رمضان ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٩٨٤/٦/٢٨ (الدعوى رقم ١٩٨٤/٧٨٥ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ٧ محرم ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٩٨٤/١٠/٢. (الدعوى رقم ١٩٨٤/١٢١٧ عمالي).

- وأنظر من الأحكام الحديثة في ذات المعنى (وغير المنشورة)

محكمة الاستئناف العليا في ١٢ شوال ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٩٨٦/٦/١٩ في (الدعوى رقم ١٩٨٦/٤٢٢ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ٢٩ شعبان ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٩٨٦/٥/٨ في (الدعوى رقم ١٩٨٥/٨٣٠ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ٢١ رمضان ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٩٨٦/٥/٢٩ في (الدعوى رقم ١٩٨٦/٢١٠ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ١٥ شعبان ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٩٨٦/٤/٢٤ في (الدعوى رقم ١٩٨٦/١١٥ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٢/٢٨ في (الدعوى رقم ١٩٨٤/٢٠٠٣/١٨٣٣ عمالي).

محكمة الاستئناف العليا في ٢٨ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٦/٥ في (الدعوى رقم ١٩٨٥/٨٤١ عمالي).

- الملاحظة الثانية : أنه أمام قلة الاحكام الكويتية المتاحة في هذا الصدد وعدم دلالة الكثير منها على اتجاهات ما فأننا سنستعين أيضاً بالفتاوي الصادرة عن ادارة الفتوى والتشريع والمتعلقة بحوادث العمل سواء ما تعلق منها بهذه الحوادث على نطاق قانون العمل في القطاع الأهلي الحالي أو سواء ما يتعلق بهذه الحوادث على نطاق قانون العمل في القطاع الحكومي الملغى باعتبار أن ذلك يدخل في اطار ما جرى عليه العمل.

حيث يقيم صدمته احدى السيارات العابرة فرفع دعواه على رب العمل بالتعويض على اصابته باعتبارها اصابة عمل وهو ما حكمت له به محكمة أول درجة ووافقتها عليه محكمة الاستئناف العليا.

وإذا كان هذا الحكم قد اعتبر «حوادث الطريق» حوادث وقعت «أثناء وبسبب العمل» فانه لا يعد في هذا الصدد السابقة الأولى ذلك أن محكمة التمييز ذاتها، وفي واقعة ذات ظروف خاصة، قضت بذات القضاء^(٦٠) كما أن ادارة الفتوى والتشريع سبق لها أن قررت أنه «من حيث أن الرأي مستقر في الفقه والقضاء على أن الاصابة «بسبب العمل وفي أثنائه» تشمل ما يحدث للعامل من أصابات في الطريق من منزله الى مقر عمله أيا كانت وسيلة المواصلات ما دام قد خرج من المنزل قاصداً العمل دون أن يتوقف أو ينحرف عن الطريق الطبيعي الى هذا العمل، وتطبيقاً لهذه المبادئ القانونية المسلمة تكون الاصابة التي حدثت للطالب على الوجه السالف بيانه اصابة «بسبب العمل وفي أثنائه»^(٦١).

(٦٠) أنظر. تمييز ١٧/٤/١٩٧٤. مجلة القضاء والقانون. ١٩٧٤ السنة الخامسة. العدد الثاني. ص ١٠٠ رقم ٢٢٧ موسوعة عبد الخالق. ١٩٧٥. الكتاب الأول - القاعدة رقم (١٧٢) المبدأ رقم (٢٣٠).

(٦١) فتوى رقم ٢٤٦٧/٢ في ١٤/٧/١٩٧٦ منشورة في مجموعة المبادئ التي قررتها ادارة الفتوى والتشريع خلال سنتين من أول اكتوبر ١٩٧٥ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٧. جمع واعداد وترتيب محمد أحمد عطيه ص ٩٣ رقم ١١٤ (أ).

- والغريب في الأمر أنه رغم أن العامل الذي صدرت بشأنه الفتوى يخضع لقانون الوظائف العامة المدنية الذين لا تسرى عليهم لا أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي ولا أحكام قانون العمل في القطاع الحكومي والذي لا يعرف القانون الذي ينطبق عليه فكرة الحادث «أثناء وبسبب العمل» إلا أن الادارة في فتواها قد انتهت الى ترجيح معاملته وفقاً لقانون العمل في القطاع الحكومي.

- وأنظر عكس ذلك تماماً، بصدد عامل كان يخضع لقانون العمل الحكومي، فتوى ذات الادارة رقم ١٨٢٦/٢ بتاريخ ٢٤ أكتوبر. ١٩٧٣. حيث قررت أن العامل «كان متوجهاً من منزله الى مقر عمله بسيارته الخاصة وليس بوسيلة نقل تابعة للجهة التي يعمل بها مما ينتفي معه بالتالي القول بوقوع الاصابة بسبب العمل وفي أثنائه ومن ثم فإن اصابة العامل المذكور لا =

(٣٧) والواقع أن الأحكام والفتاوى السابقة تثير الدهشة من حيث اعتبارها على نطاق قانون العمل الكويتي، حوادث الطريق من قبيل الحوادث التي تقع «أثناء وبسبب العمل».

- ولعل سر هذه الدهشة يتضح اذا ما علمنا أن قانون العمل الكويتي، يشترط لاعتبار الحادث حادث عمل ضرورة وقوعه ليس فقط بسبب العمل ولكن أيضا أثناء العمل وبالتالي فإذا أمكن التسامح مع البعض، وبشيء كثير من التجاوز، حين ذهبوا الى القول بأن «حوادث الطريق التي تلحق بالعمال هي بسبب العمل»^(٦٢) فانه لا يمكن القول بأنها قد وقعت أيضا «أثناء العمل» والا لأعطينا لهذه المفاهيم مدلولات متسعة جداً.

بل واكثر من هذا فان الشك يثور كثيراً حول اعتبار حوادث الطريق حوادث وقعت «بسبب العمل» ذلك أنه من المعلوم أن القانون الفرنسي ومنذ قانون ١٨٩٨ يحمي الحوادث التي تقع بواقعة أو بمناسبة العمل بمعنى أنه يكفي، طبقاً له، أن يقع الحادث بسبب العمل وحده حتى ولو لم يقع أثناءه ليعتبر كحادث عمل ورغم ذلك فقد رفض القضاء الفرنسي، وبشدة^(٦٣)، وذلك قبل

= تعتبر أصابة عمل». منشورة بذات المجموعة السابقة خلال خمس سنوات من ١٥ سبتمبر

١٩٧٠ حتى ١٤ سبتمبر ١٩٧٥. جمع وترتيب. سيد حسين بدر أحمد ص ٢٣٦ رقم (٢٠٠).

(٦٢) بدر جاسم اليعقوب. حوادث الطريق ومدى اعتبارها أصابة عمل. مجلة الحقوق والشرعة.

السنة الخامسة العدد الرابع ص ١٨٣. حيث ينتقد أيضا التوسع في اعتبار حوادث الطريق

حوادث عمل طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي وهذا ما نوافقه عليه وحيث يرى أيضا

أمكن اعتبارها كذلك على نطاق قانون التأمينات الاجتماعية الذي يكفي بأحد شرطي

وقوعها أثناء العمل أو بسببه حيث يرى، كما هو وارد في المتن، أنه يمكن القول بأنها حوادث

تقع «بسبب العمل» وهذا مالا نوافقه عليه.

(٦٣) أنظر من أمثلة القضاء الفرنسي الراض لأعتبار حوادث الطريق كحوادث عمل.

Nancy-8 déc. 1947-D. 1948. Somm. 18

حيث جاء فيه أن «رب العمل لا يكون مسئولاً إلا إذا كان العامل تحت سلطته واشرافه،

فعلاقة التبعية يجب أن تكون قائمة بهذا الخصوص بين رب العمل والعامل لحظة وقوع

الحادث، وليس الامر كذلك حينها يقع الحادث للعامل وهو متوجه من مكان العمل لمسكنه =

صدور قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ والذي أدخل بنص خاص حوادث الطريق ضمن مفهوم حوادث العمل، أن يعتبر حوادث الطريق كحوادث عمل لأنه وضع كقاعدة عامة أن حوادث الطريق لا تعد حوادث عمل إلا إذا احاطت بها ظروف خاصة ترقى بها إلى هذه المرتبة بحيث يمكن القول بأن العامل خلال الطريق كان تابعاً لرب العمل^(٦٤).

وإذا كان القضاء الفرنسي قد رفض اعتبار حوادث الطريق، كقاعدة عامة، من قبيل حوادث العمل فإن الفقه الفرنسي قد وافقه على ذلك لأن

= راجباً دراجته، فمثل هذه الوسيلة ليست على عاتق رب العمل بل انتقاها العامل كما أن الطريق ذاته كان اختيارياً من قبل العامل وليس مفروضاً عليه والعامل قد قطعه وفقاً للنهج الذي يراه، وفي الوقت الذي بدا له، وفي الطريق الذي انتقاه، دون أي رقابة في ذلك أو أي خضوع من أي نوع لرب العمل». - وأنظر في ذات المعنى بوضوح تام جداً.

Cass. civ. 29 oct 1946. D. 1947. 49.

Cass. civ. 26 Juin. 1933. D. 1933-461.

- وأنظر في هذا الصدد . شاسيه . المرجع السابق ص ٢٦٠ رقم ٣٢١ وما بعدها . محمد ليب شنب . مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . س ١١ . يوليو ١٩٦٩ . العدد الثاني . ص ٦٤٩ وما بعدها . - أحمد محرز . الخطر في تأمين إصابات العمل - ١٩٧٦ - دار الهنا للطباعة . ص ٢٣٥ . (٦٤) ومن الحالات الاستثنائية التي كان القضاء يحمي فيها حوادث الطرق باعتبارها حوادث عمل الحالات الآتية .

- ١- حماية الطريق إذا كان وقت الطريق مأجور .
 - ٢- حماية الطريق إذا كان نقل العمال يتم بمعرفة رب العمل .
 - ٣- حماية الطريق إذا كان يتضمن طرقاً خطره يتعين على العامل قطعها للوصول إلى مكان العمل (كعبور خطوط السكك الحديدية) .
 - ٤- حماية الطريق إذا كان مكان وزمان العمل متغيرين .
 - ٥- حماية الطرق إذا كان العامل مكلفاً بمهمة من قبل رب العمل .
 - ٦- حماية الطريق متى كان واقفاً داخل مكان العمل بمعناه المتسع .
- أنظر في هذا المرجع المشار إليها بالهامش السابق .

اعتبار هذه الحوادث من قبيل اصابات العمل سيؤدي الى منح علاقة السببية بين الحادث والعمل مفهوماً متسعاً شاملاً لأنه يمكن أن يؤدي الى اعتبار الحوادث التي تقع للعمال في حياتهم الخاصة من قبيل حوادث العمل وهو ما يجاوز هدف المشرع الذي أراد أن يمنح تلك الحماية الخاصة للعمال فقط بالنسبة لحوادث «العمل» دون غيرها من الحوادث وأعطاه مثل هذا المفهوم المتوسع بشذوذ لرابطة السببية على نطاق حوادث العمل سيؤدي الى اعتبار من قبيل تلك الحوادث ذلك الذي يقع للعامل وهو يتنزه مع أسرته يوم الاحد، يوم راحته الاسبوعية، باعتبار أن هذا اليوم تحدد له من قبل رب العمل مما أضطر العامل الى التنزه في هذا اليوم حيث تشتد حركة المرور وتزدحم الطرقات^(٦٥).

- وعلى ذلك فإذا كان القضاء الفرنسي قد رفض أن يرى في حوادث الطريق حوادث عمل على الرغم من المفهوم المتوسع الذي يمنحه المشرع الفرنسي لهذه الحوادث فإنه يبدو من الصعب، بل ومن الصعب كثيراً، أن نقرر أن حوادث الطريق في ظل المفهوم الضيق لحوادث العمل على نطاق القانون الكويتي، هي من قبيل حوادث العمل لأنه اذا لم يحز القول بها في ظل المفهوم الفرنسي المتوسع فإن القول باجازه في ظل المفهوم الكويتي المتزمت يكون منافياً، ليس فقط للقانون، بل، أيضاً، وللمنطق ويكون القضاء الكويتي حين أعتبرها كذلك قد أصبح «ملكياً أكثر من الملك».

(٦٥) Rodiere. note sous. cas. civ. 26 Juin et 13 nov 1934. S. 1936. p. 49. (p. 50. col. I)

وأنظر ذات معنى أن حوادث الطريق ليست حوادث بسبب العمل ولا حتى بمناسبه.
Sprengin- les accidents du trajet et leur place dans la legislation du 30 oct 1946-Notion du préposé sur la trajet. Gaz. pal. 1959. Doct. 24.

- وأنظر في ذات المعنى من القضاء الكويتي.
فتوى إدارة الفتوى والتشريع رقم ١٨٢٦/٢ بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٧٣. منشورة في مجموعة المبادئ التي قررتها ادارة الفتوى والتشريع خلال خمس سنوات من ١٥ سبتمبر ١٩٧٠ حتى ١٤ سبتمبر ١٩٧٠ ص ٢٣٦ رقم (٢٠٠) (أنظر بصدها ما تقدم فقره (٤٢) من هذا البحث).

(٣٨) هذا الذي ذهبنا اليه من أن حوادث طريق العمل لا يمكن اعتبارها على نطاق قانون العمل الكويتي حوادث وقعت «أثناء وبسبب العمل» هو ما ذهبنا اليه محكمة التمييز الكويتية في حكمها الصادر بجلسته ١٩٨٣/١١/٢١ في الطعن رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ حين قررت أن نصوص المادتين ٦١ و ٦٥ من قانون العمل في القطاع الأهلي «يدلان على أن الشارع اشترط لقيام التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن اصابة العمل شرطين الأول أن يقع الحادث بسبب العمل والثاني أن يقع الحادث أثناء تأدية العامل لعمله وهو تحديد واضح صريح من الشارع للحالات التي يستحق فيها العامل تعويضاً عما يلحقه من أصابات ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كان النص واضحاً جلي المعنى فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله لأن ذلك يكون عند غموضه أو وجود لبس فيه ولو أراد الشارع تحميل صاحب العمل التعويض عن أصابة العامل التي تلحق به أثناء الطريق لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للعاملين في قطاع الاعمال النفطية ولما كان ذلك وكان الثابت من واقعة الدعوى أن المطعون ضده غادر محل عمله بعد انتهاء العمل واستقل سيارة عامة في طريقه الى منزله وبعد نزوله منها أصيب من سيارة أخرى أثناء عبوره الطريق ومثل هذه الاصابة لا تعتبر اصابة عمل لعدم توافر أي من الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاعتبارها كذلك»^(٦٦).

(٦٦) منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز والصادرة، على الاستئسل، من المكتب الفني للمحكمة في الفترة من ١٠/١/١٩٨٣ حتى ٣١/١٢/١٩٨٣. العدد السادس عشر ص ٦٨.

- ورغم موافقتنا التامة لمحكمة التمييز من حيث ما قضت به من أن حوادث الطريق لا تعد، على الأقل كقاعدة عامة، حوادث وقعت أثناء تأدية العمل وبسببه إلا أنه قد ورد بحثيات هذا الحكم عبارة لا ينبغي أن تمر دون تعليق وهي تلك المتعلقة بأنه «لو أراد المشرع تحميل صاحب العمل التعويض عن أصابة العامل التي تلحق به أثناء الطريق لنص على ذلك «صراحة» كما فعل بالنسبة للعاملين في قطاع الاعمال النفطية» ذلك أننا لا ندري من أين أتت محكمة التمييز بهذا النص الذي يقضي و «صراحة» بتحمل رب العمل النفطي بالحوادث التي تلحق بعماله أثناء الطريق، ذلك أنه من المعلوم أن قانون العمل في القطاع النفطي (القانون رقم ٢٨ لسنة =

المطلب الثاني

الاتجاه الثاني . الاتجاه المفرط في التشدد في مفهوم أثناء وبسبب العمل

(٣٩) إلى جوار الاتجاه السابق الذي فسر وبتطرف مفاهيم «أثناء وبسبب العمل» بصورة متسعة اتساعاً كبيراً فإن هناك اتجاه آخر فسر ذات المفاهيم بتطرف أيضاً ولكن في الاتجاه العكسي حين منح لهما مفاهيماً ضيقة غاية في الضيق .

- ولعل أوضح مثال على هذا الاتجاه الحكم الصادر من المحكمة

= (١٩٦٩) لم يتضمن في أي مادة من مواده الأربع والعشرين أي تنظيم قانوني خاص بعمل النفط فيما يتعلق باصابات العمل وامراض المهنة ليظل هؤلاء العمال خاضعين فيما يتعلق بها، وطبقاً لحكم المادة الثانية منه، لأحكام الباب الثاني عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي (المواد ٦١ : ٦٨) ولم تتضمن هذه النصوص بصفه خاصة، وعلى خلاف غيرها من نصوص ذات القانون، أي تفرقة بين عمال القطاع الأهلي وعمال القطاع النفطي . وإذا كان الحال كذلك فنحن نسأل أين يوجد ذلك «النص الصريح» الذي أدعت محكمة التمييز وجوده ؟ الا اذا كانت محكمة التمييز تقصد نص المادة السادسة من قانون العمل في القطاع النفطي والذي يجرى على أنه «إذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران يستحق العامل أجراً يساوي أجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهاباً وأياباً بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل» فمثل هذا النص وإن كان صريحاً بتحميل رب العمل النفطي أجره الطريق، في حالة ما اذا كان مكان العمل بعيداً عن العمران، إلا أنه بحال من الاحوال ليس صريحاً ولا حتى ضمني فيما يتعلق بتحميل رب العمل الاصابات التي تقع للعامل خلال هذا الطريق اللهم الا اذا قلنا أن العامل خلال هذا الطريق يكون «تابعاً» لرب العمل ويكون في مكان وزمان العمل منظوراً اليهما من جهة معيار سلطة رب العمل وتبعية العامل فمن هذه الزاوية فقط يمكن القول بأن الحادث الذي يقع للعامل خلال طريق العمل يعد حادثاً «أثناء وبسبب العمل» وإذا كان الامر كذلك فإن هذه الحماية تمتد لتشمل ليس فقط عمال النفط حين يكون مكان العمل بعيداً عن العمران ولكنها أيضاً تمتد لتشمل عمال النفط وعمال القطاع الأهلي الذين يلتزم في مواجهتهم رب العمل بأن يوفر لهم وسائل المواصلات حين يشتغلون في مناطق لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية طبقاً للمادة ٤٥ من قانون العمل الأهلي باعتبار أن الامر الحاسم في جعل الاصابات التي تلحق العمال خلال طريق العمل هو بالاحرى التزام رب العمل بتوفير وسائل المواصلات لهم وليس هو دفع أجره الطريق .

الاستثنائية العليا بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٨٦ (الموافق ١١ جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ، في الدعوى رقم ٣٨٣ / ١٩٨٥ عمالي (غير منشور) والذي تخلص وقائعه في أن أحد العمال والذي يعمل في مؤسسة لمواد البناء والبلاط في يوم ١٤ / ٥ / ١٩٨١ وبعد أن تناول غذاءه «خلال فترة الراحة ظهراً»، كما قرر الشهود، أو «خلال الدوام» كما قرر رب العمل وحكم المحكمة، شعر بظماً شديد ولما لم يكن هناك في مكان العمل مبرد للمياه فقد أضطر هذا العامل لاجل ري ظمئه الى أن يغادر مكان العمل الى «مصنع مجاور» (جراج) ليشرب من البراد الخاص به مياه مثلجة فصعقه، حالئذ، تيار كهربائي منبعث من ذلك البراد مما وضع حياته نهاية مؤسفة وقد رأت المحكمة الاستثنائية العليا أن الحادث الواقع للعامل في هذه الظروف لا يعد حادث عمل لأنه «وقع وقت الراحة أثناء فترة الغذاء ظهراً وأنه وقع بسبب خروج المتوفى لاحضار مياه مثلجة من كراج مجاور لمحل العمل فإن الحادث يكون قد وقع في غير أوقات العمل وبسبب لا يتصل بالعمل». وواضح بالطبع من هذا الحكم مدى التزم الذي أظهرته المحكمة في فهمها لافكار أثناء وبسبب العمل.

- فإذا كانت الفكرة الأولى (اثناء العمل) تعني، في تحليلها الذي ستعرض له فيما بعد^(٦٧)، أن الحادث يكون قد وقع «أثناء العمل» اذا وقع في زمان ومكان العمل فالمحكمة في هذا الحكم قد فسرت وبترمت واضح مفهوم فكري زمان ومكان العمل لأنها قصرت مفهوم زمان العمل على وقت العمل الفعلي الذي لا تدخل فيه أوقات الراحة كما قصرت مفهوم مكان العمل على مفهوم جغرافي ضيق يتحدد، فقط، بالحدود الجغرافية للمنشأة بحيث يعد العامل، وفقاً لها، دائماً، خارج عن مكان العمل اذا ما هو تجاوز هذه الحدود.

هذا فيما يتعلق بمفهوم أثناء العمل اما فيما يتعلق بمفهوم بسبب العمل فواضح أيضاً مدى التزم الذي أظهرته المحكمة لأنها برفضها اعتبار الحادث الواقع للعامل، في الظروف المشار إليها، حادث وقع بسبب العمل، رغم

(٦٧) أنظر في هذا ما سيلي فقره (٤٦).

ظهور علاقة السببية بين خلو مكان العمل من مبرد للمياه مما دفع العامل الى الخروج عنه فوقعت الحادثة، تكونت قد تطلبت لأمكان توافر السببية بين الحادث والعامل ضرورة أن تكون السببية مباشرة بينها.

- وسنرى، فيما بعد، عند دراستنا لمفاهيم أفكار أثناء وبسبب العمل^(٦٨) مدى التزم الذي أظهرته المحكمة الاستثنائية العليا في فهمها لهذه الافكار لأن ذات الظروف التي وقع فيها الحادث للعامل في الحكم السابق سبق أن تكررت أمام القضاء المقارن الذي كان يعتبر الحادث الواقع للعامل خلالها حادث عمل لوقوعه أثناء وبسبب العمل وهذا الاختلاف في الاحكام لا يرجع الا الى الطريقة المتزمته التي فهمت بها المحكمة الاستثنائية العليا أفكار أثناء وبسبب العمل.

(٤٠) ولعل وقائع الحكم السابق والتزم الذي أظهرته المحكمة بصدهما ذاتهما ما نصادفها في الواقعة التي صدرت بشأنها فتوى ادارة الفتوى والتشريع رقم ٢ / ٤٦١، في ١٢ / ٦ / ١٩٧٦^(٦٩) والخاصة بعامل الحكومة الذي كان يخضع لقانون العمل في القطاع الحكومي الملغى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠^(٧٠) والذي كانت مادته الحادية والعشرون تحمي العمال ضد الحوادث التي تقع لهم «بسبب وأثناء العمل» والذي غادر مكان العمل الى مكان قريب «لقضاء حاجته» حين ورد بالفتوى «وحيث أن اصابة العامل قد حدثت له أثناء قضاء حاجته في مكان قريب من المزرعة التي يعمل بها الأمر الذي يدل على أن الحادث قد وقع له أثناء العمل إلا أنه لم يكن بسببه إذ يجب أن تقوم علاقة كافية بين وقوع الحادث وبين ظروف العمل بحيث لولا هذه الظروف الاخيرة لما وقع الحادث وهو الامر المنتفي في الحالة المعروضة ولذلك فان اصابة العامل

(٦٨) انظر في هذا ما سيلي فقرة (٦٠).

(٦٩) منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها ادارة الفتوى والتشريع خلال سنتين من أول أكتوبر ١٩٧٥ وحتى آخر سبتمبر ١٩٧٧. جمع وترتيب واعداد محمد أحمد عطية. ص ٨٣ رقم ١٠٠.

(٧٠) أنظر في هذا القانون ما تقدم هامش (٥).

لا تعتبر إصابة عمل^(٧١) ورغم التشابه الواضح بين الفرض الذي صدرت بشأنه هذه الفتوى والفرض الذي حكمت فيه محكمة الاستئناف العليا في حكمها السالف الإشارة اليه حالا إلا أن مصدرى الفتوى قرروا أن الحادث وقع للعامل أثناء العمل ولكن ليس بسببه حين أن حكم الاستئناف قرر أنه لم يقع أثناء العمل ولا بسببه رغم التشابه الشديد للوضوح بين الفرضين.

(٤١) هذا الاتجاه المتزمت ذاته نجده مرة أخرى في حكم للدائرة العمالية الكلية حين قررت «أن إصابة العامل أثناء فترات الراحة التي تتخلل العمل اليومي» لا تعتبر أصابات أثناء تأدية العمل^(٧٢).

(٧١) ورغم أن مصدرى الفتوى قرروا أن الحادث لم يقع بسبب العمل إلا أن الوقائع ذاتها ليس فيها ما يدل لا من قريب ولا من بعيد على السبب في وقوع الحادث للعامل حتى نستطيع أن نستشف منه انعدام علاقة السببية بين الحادث والعمل.

(٧٢) الدائرة العمالية الكلية في ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ (الطعن رقم ١٢٩ / ١٩٦٩) منشور في موسوعة احمد عبد الخالق - ١٩٧٤ - ج١ - ص ٤١ قاعدة رقم (٣٥).

المطلب الثالث

الاتحاد الثالث. الاتجاه المعتدل في مفهوم اثناء وبسبب العمل

(٤٢) إلى جانب الاتجاهين السابقين المتطرفين، ضيقا ووسعا، في تحديد مفهوم اثناء وبسبب العمل يوجد اتجاه ثالث يعطي لهذه الافكار مفاهيم معتدلة فلا هو يوسع فيها الى حد الاسراف ولا هو يضيق فيها الى حد غير محمود. ولعل هذا الاتجاه المعتدل يمثل النسبة الغالبة من القضاء الكويتي.

- ومن أمثلة هذا الاتجاه المعتدل في فهم «أثناء العمل» الاحكام التي قضت باعتبار حادث عمل الحادث الذي وقع للعامل حين كان يؤدي عمل لمصلحة رب العمل وأيا كان مكان وقوع هذا الحادث^(٧٣) وأيا كان زمان وقوع هذا الحادث.

- ومن أمثلة الاتجاه المعتدل في فهم «بسبب العمل» الاحكام التي اعتبرت اصابات عمل الاصابة التي لحقت العامل في ظهره نتيجة لحمله جسم ثقيل

(٧٣) أنظر - استئناف عليا في ١٦ جماد ثاني. ١٤٠٣هـ. الموافق ٣١ / ٣ / ١٩٨٣ في الطعن رقم (١٣٠)، ١٤٧ / ١٩٨٣ حيث اعتبر حادث عمل ذلك الذي وقع للعامل الذي يشغل وظيفة مساعد مشرف قضائي حين كان عائداً من المحكمة إلى مقر عمله بعد استلام بعض الاحكام والمستندات.

- استئناف عليا في ٢٣ صفر ١٤٠١هـ. الموافق ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٠ في الطعن رقم (٥٨٥)، ٥٩٤ / ١٩٨٠ تجاري) حيث اعتبر حادث عمل الحادث الذي وقع للعامل حال ركوبه السيارة المجهزة من قبل رب العمل لنقل العمال الى مواقع العمل وبينها.

- وانظر من القضاء الحديث للمحكمة الاستئنافية العليا في ذات الاتجاه حكمها الصادر في ١٩ شوال ١٤٠٦هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ١٩٨٦ في الدعوى رقم ٣٩٤ / ١٩٨٦ عمالي والخاص بسائق الشاحنة الذي أوقفها أثناء السير الى جانب الطريق وهبط منها متوجها الى مؤخرتها لاحكام غلق الباب الخلفي فسقط على الارض واصيب في قدمه، وحكمها الصادر في ذات اليوم في الدعوى رقم ٢٤٧ / ١٩٨٦ عمالي بخصوص قائد الشاحنة الذي كان يحاول فتح الباب الخلفي لصندوقها فسقط عليه الباب الذي يبلغ وزنه نحو ثمانين كيلوجرام فالحق به اصابة أدت الى وفاته.

أثناء العمل^(٧٤) أو الإصابة التي لحقت عمال نجار^(٧٥) أو عامل بناء^(٧٦) حين سقط من الطابق الثاني من بناية يشيدها رب العمل أو الإصابة التي لحقت العامل من جراء انقلاب «التراكاتور» داخل إحدى الحفر أثناء قيادته له^(٧٧) أو الإصابة التي لحقت عامل مصنع الطابوق حين ارتطمت يده بالخللاط أثناء تفريغ

(٧٤) أنظر استئناف عليا. ٢٥ جماد الثاني ١٣٩٦ - الموافق ٢٢ / ٥ / ١٩٧٩ في الطعن رقم (١٣١٢ / ١٩٧٨ ، ٤٨٦ / ١٩٧٩ عمالي) حيث أعتبرت المحكمة إصابة عمل وفاة العامل الذي يعمل على أحد السفن الذي أثناء توجهه إليها لاستلام العمل استقل قارباً وحال مغادرته للقارب إلى السفينة سقط في البحر ولم تعثر على جثته.

- استئناف عليا. ٢١ جماد الآخر ١٤٠٢ هـ. الموافق ١٥ / ٤ / ١٩٨٢ في الطعن رقم (٣٢٨ / ١٩٨٢ عمالي) إصابة وقعت للعامل حال تكليفه من المسئول عن العمل بربط أحد الواح الصاج وقد قررت المحكمة اعتبارها إصابة عمل «سواء كان التكليف قد صدر أثناء فترة الدوام أو أثناء الاستراحة التي تتخلله أو بعد الدوام فإن الإصابة تعتبر إصابة عمل».

(٧٥) استئناف عليا في ٤ صفر ١٤٠١ هـ الموافق ١١ / ١٢ / ١٩٨٠ في الدعوى رقم ١٣١٩ / ١٩٨٠ عمالي غير منشور

استئناف عليا في ١١ صفر ١٤٠١ هـ الموافق ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠ في الدعوى رقم ٧٣٢ / ٧٣٣ عمالي غير منشور

استئناف عليا في ٢ جماد ثان ١٤٠٣ هـ الموافق ١٧ / ٣ / ١٩٨٣ في الدعوى رقم ١٠٥ / ١٩٨٣ عمالي غير منشور

استئناف عليا في ٢١ جماد الأول ١٤٠٤ هـ الموافق ٢ / ٢ / ١٩٨٤ في الدعوى رقم ١٤٥٧ / ١٩٨٣ عمالي غير منشور

استئناف عليا في ٩ جماد ثان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣ في الدعوى رقم ١١٠ / ١٩٨٣ عمالي غير منشور

- وانظر من القضاء الحديث لذات المحكمة حكمها الصادر في ١٩ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ١٩٨٦ في الدعوى رقم ٣٧١ / ١٩٨٦ عمالي غير منشور بخصوص «الحمال» الذي أصيب في ظهره من جراء رفعه لجسم ثقيل.

(٧٦) استئناف عليا في ٧ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ الموافق ١٢ / ٢ / ١٩٨١ في الدعوى رقم ١٤١٣ / ١٩٨٠ عمالي غير منشور

(٧٧) استئناف عليا في ٤ شعبان ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٧ / ٥ / ١٩٨٢ في الدعوى رقم ٣٢٢ / ١٩٨٢ عمالي غير منشور.

الاسمنت^(٧٨) أو الإصابة التي لحقت عامل المقاولات الذي سقط من فوق السقالة التي يعمل عليها^(٧٩) أو الإصابة التي لحقت لحام الكهرباء حين سقطت على قدمه كتلة من الحديد^(٨٠) أو الإصابة التي لحقت العامل حال محاولته إصلاح الماكينة رغم جهله بهذا وعدم اختصاصه به^(٨١) عامل حال محاولته إصلاح الماكينة رغم جهله بهذا وعدم اختصاصه به^(٨٢) أو الإصابة التي لحقت عامل «المراسلة» حين دفع عربة القمامة فسقطت إحدى عجلاتها في حفرة مما أدى إلى سقوط إحدى زواياها على يده اليسرى^(٨٣).

(٤٣) تعليق على موقف القضاء الكويتي

لعله ليس خافيا مدى التناقض الذي يظهر في أحكام المحاكم الكويتية عند تحديدها لمفاهيم افكار «أثناء وبسبب العمل» ومرد هذا التناقض في تصورنا يرجع إلى انعدام المعيار وغياب الفكرة الهادية أو الموجهة لهذا القضاء عند تحديد المفاهيم السالف ذكرها ومن ثم أمام غياب مثل هذا المعيار وهذه

(٧٨) استئناف عليا في ٧ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ الموافق ١٢ / ٢ / ١٩٨١ في الدعوى رقم ١٣٨٠ / ١٩٨٠ عمالي غير منشور.

(٧٩) استئناف عليا في ٢٦ ربيع أول ١٤٠٢ هـ الموافق ٢١ / ١ / ١٩٨٢ في الدعوى رقم ١٢٩٦ / ١٩٨١ عمالي غير منشور. وفي ذات المعنى استئناف عليا في ١٤ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٤ / ٦ / ١٩٨٤ في الدعوى رقم ٩٧١ / ١٩٨٤ عمالي غير منشور. وايضا استئناف عليا في ١٦ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١١ / ١٠ / ١٩٨٤ في الدعوى رقم ١٢٠٥ / ١٩٨٤ عمالي غير منشور.

(٨٠) استئناف عليا في ١٩ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٦ / ٦ / ١٩٨٦ في الدعوى رقم ٤٩١ / ١٩٨٦ عمالي غير منشور.

(٨١) استئناف عليا في ١٥ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ في الدعوى رقم ١١٤ / ١٩٨٦ عمالي غير منشور.

(٨٢) استئناف عليا في ١٤ رمضان ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ / ٥ / ١٩٨٦ في الدعوى رقم ٢١٤ / ١٩٨٦ عمالي غير منشور.

(٨٣) استئناف عليا في ١٢ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩ / ٦ / ١٩٨٦ في الدعوى رقم ٣١١ / ١٩٨٦ عمالي غير منشور.

الفكرة كان طبيعياً أن تُعطي كل محكمة لهذه الافكار المفهوم الذي يحلو لها وبهذا غدا أمر هذا التحديد «تحكيمياً» . وأمام التحكم يجوز كل شيء .

- ونحن، في الاحكام التي تعرضنا لها، لم نعر على أحكام حاولت «تأصيل» أفكارها وردها الى «معيار موضوعي» يهديها في قضائها إلا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا في ٢١ جماد الآخر ١٤٢٠ هـ الموافق ١٥ / ٤ / ١٩٨٢ م الصادر في الدعوى رقم ٣٢٨ / ١٩٨٢ عمالي (غير منشور) وفتوى ادارة الفتوى والتشريع الصادرة في ٢٤ اكتوبر ١٩٧٣^(٨٤) .

- اما الحكم المشار اليه فقد اعتبر حادث عمل الحادث الذي وقع للعامل الذي كلفه المسئول عن العمل بتثبيت لوح صاج خرج عن مكانه بفعل الرياح حين سقط العامل أثناء تأدية هذا العمل وذلك بالرغم من أن الحادث وقع له بعد ساعات العمل حين قررت المحكمة أن الحادث يعتبر حادث عمل «سواء كان التكليف الذي صدر للمدعي (العامل المصاب) قد صدر أثناء فترة الدوام أو اثناء الراحة التي تتخلله أو بعد الدوام فان الاصابة تعتبر أصابة عمل طالما وأن العمل الذي كُلف به كان لمصلحة صاحب العمل» . فالمحكمة هنا وضعت لنفسها معياراً لتحديد زمان العمل هو معيار «مصلحة رب العمل» فطالما كان العامل يؤدي عمل لمصلحة رب العمل فالحادث الذي يقع له يعد حادث عمل بغض النظر عن الزمن الذي وقع فيه، فالعامل، طبقاً لهذا المنطق، يكون في زمان العمل في كل زمان يؤدي فيه عمل لمصلحة رب العمل^(٨٥) ونظراً لأن المحكمة وضعت لنفسها معياراً تسير على هذاه فلذلك أتى حكمها منطقياً وعادلاً دون تطرف أو اسراف.

(٨٤) الفتوى رقم ٢٢ / ١٨٢٦ بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٧٣ منشورة في مجموعة المبادئ التي قررتها ادارة الفتوى والتشريع خلال خمس سنوات من ١٥ سبتمبر ١٩٧٠ حتى ١٤ سبتمبر ١٩٧٥ . ص ٢٣٦ رقم (٢٠٠) .

(٨٥) وقرب من هذا ضمنا، وليس صراحة، وبالنسبة لمكان العمل، وليس زمان العمل، حكم المحكمة الاستئنافية العليا الصادر بتاريخ ١٦ جماد ثان ١٤٠٣ هـ الموافق ٣١ / ٣ / ١٩٨٣ (في الدعوى رقم ١٣٠، ١٤٧ / ١٩٨٢ عمالي) (غير منشور) حيث أُعتبر حادث عمل الحادث =

- اما الفتوى المشار اليها فمتعلقة بعامل أصيب في حادث طريق رفضت ادارة الفتوى والتشريع اعتباره حادث عمل لأنه يتطلب شرطين لاعتبار الاصابة أصابة عمل.

أولاً : توافر الصلة المادية بين الاصابة والعمل أي أن تقع الاصابة في أثناء العمل ويتحقق ذلك طالما كان العامل واقعا في تبعية صاحب العمل.

ثانياً : توافر الصلة المعنوية . بأن تحدث الاصابة بسبب العمل أي طالما كان العامل قائما بتنفيذ أوامر وتعليمات صاحب العمل.

وحيث يتضح من الوقائع أن العامل حين أصيب في الحادث لم يكن في هذا الوقت قائما بتنفيذ أوامر وتعليمات صاحب العمل أي أن الصلة المعنوية بين الاصابة (الوفاة) والعمل منتفية، وكذلك بالنسبة للصلة المادية تعتبر منتفية حيث ان العامل لم يكن تحت اشراف صاحب العمل وقت الحادث وإنما كان متوجها من منزله الى مقر عمله بسيارته الخاصة وليس بوسيلة نقل تابعة للجهة التي يعمل بها مما ينتفي معه بالتالي القول بوقوع الاصابة بسبب العمل وفي أثناؤه».

وواضح أن هذه الفتوى اعتمدت كمعيار لاصابات العمل «معيار التبعية» أي تبعية العامل لرب العمل فيعتبر حادث عمل الحادث الذي يقع للعامل في أي زمان وفي أي مكان طالما كان خاضعاً وتابعاً لرب العمل . وهذه الصياغة ذاتها هي التي اعتمدها القضاء الفرنسي وسار على هداها منذ وقت طويل .

ونتيجةً لاعتماد معيار معين للسير على هداها أتت هذه الفتوى منطقية دون اسراف لأنها لم تعتبر - وهذا منطقي - أن حادث الطريق حادث بسبب وأثناء العمل .

= الذي وقع «لمساعد مشرف قضائي» في طريق عودته الى الشركة من المحكمة بعد استلام بعض الاحكام والمستندات الخاصة بالشركة اذ تعثر بالطريق.

(٤٤) وإذا كان غياب المعيار أو الفكرة الموجهة هو السبب في التناقض الذي لاحظناه فأين يمكن أن نجد هذا المعيار الذي في ظله يمكن أن تصدر الاحكام متناسقة ومتوافقة . - لا شك بداية أننا لا نستطيع أن نلجأ الى المعايير الضيقة التي تحدد «أثناء العمل» بساعات العمل الفعلية التي يقضيها العامل في مكان العمل فمثل هذا المعيار يبدو ضيقا أكثر من اللازم والاقتصار عليه سيؤدي الى افراغ حماية القانون من محتواها لأنه، وفقا له، سننزع صفة حادث العمل عن كثير من الحوادث التي لا شك في كونها كذلك هذا من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى غير صالح لحكم العمال الذين يعملون ليس وفقا لساعات محددة ولا اماكن معينة .

وإذا كنا بصدد أثناء العمل لا يمكننا الركون الى المعيار المتقدم فاننا بصدد «بسبب العمل» لا يمكننا، اللجوء إلى معيار السببية المباشرة بين الحادث والعمل فمثل هذا المعيار سيكون أيضاً ضيقاً أكثر من اللازم وسيخالف حتما مقصود المشرع لانه سيقصر حوادث العمل فقط على الحوادث التي يعرفها القانون الفرنسي بأسم الحوادث «بواقعة العمل» وهذا ما لا يريده المشرع الكويتي حين تطلب فقط أن يقع الحادث «بسبب العمل» وليس «بواقعة العمل» .

وإذا كانت المعايير السابقة غير صالحة فأين يمكن أن نجد المعيار الذي يهديننا خلال بحثنا عند تحديد ما اذا كان حادث ما هو حادث عمل من عدمه، لعل اللجوء إلى دراسة القوانين المقارنة توضح لنا مثل هذا المعيار وهذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني من هذا البحث، والذي سينشر في العدد القادم من المجلة باذن الله تعالى، والذي سندرس طيه أفكار «أثناء وبسبب العمل» في القانونين الفرنسي والمصري لنرى كيف طبقت فيهما هذه الأفكار ووفقا لأي معيار .